جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:الدولةو المؤسسات

من إعداد الطالبين:

مكاوي أحمد أمين

علال حنان

تحت إشراف الأستاذ:

د . تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بوسماحة أمينة	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور تبون عبد الكريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور فيلح كمال	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:الدولةو المؤسسات

من إعداد الطالبين:

مكاوي أحمد أمين

علال حنان

تحت إشراف الأستاذ:

د . تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بوسماحة أمينة	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور تبون عبد الكريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور فيلح كمال	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – الدكتور	مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ

الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

المجادلة (الآية 11). صدق الله العظيم

إهداء

من قال أنا لها "نالها "

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها ،نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة ، الحمد لله حبا وشكرا و إمتنانا الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا ، يردد إسمي عاليا في عنان السماء حاملة شرف لقبك، و بكل إعتزاز أنا لهذا الرجل إبنة إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار يامن أفتقده و يرتعش قلبي لذكره ، إلى من فارقني بجسده وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي

إلى تلك الروح الطاهرة والدي العزيز رحمه الله .....

إلى التي احتضنتني بقلبها قبل يدها التي سهلت لي الطريق بدعائها إلى الظل الخفي والقلب الحنون إلى سر قوتي و نجاحي

أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء عبد الكريم و محمد كنتم السند في التعب و الفرح في النجاح

علال حنان

إهداء

بكل فخر أهدي تخرجي و فرحتي التي إنتظرتها طويلا

إلى من كانوا الدعم و العطاء دائما

إلى من كان الداعم الأول لتحقيق طموحاتي ، إلى النور الذي أضاء دربي ، إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طول حياته لنكون الأفضل

أبي الغالي

إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة ،إلى من أبصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي،إلى القلب الحنون ، إلى من كانت دعواتها تحيطني

أمي الغالية

إلى مصدر قوتي الداعمين و الساندين إلى خيرة أيامي و صفوتها ، إلى ضلعي الثابث و أمان أيامي

إخواني الغاليين و أختي الغالية

إلى من حبهم يعلو فوق كل الحب ، إلى نوري المضاء الذي لا ينطفي

أصدقائي الغاليين

مكاوي أحمد أمين

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

"محمد بن عبد الله" وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذنا صاحب القامة العلمية الرفيعة الذي لم يبخل علينا بعلمه و توجيهاته السديدة الدكتور **"تبون عبد الكريم"** شكرا لكم على مساهمتكم القيمة التي أحدثت فرقا كبيرا في مسيرتنا الأكاديمية كل التقدير و الإحترام لشخصكم الكريم.

تحية تقدير و إحترام وشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم تقييم هذا العمل المتواضع .

كما نقدم شكر خاص إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة سعيدة عامة و أساتذة تخصص

الدولة و المؤسسات خاصة كل بإسمه و مقامه .

قائمـــة المختصرات

المختصرات	الدلالة باللغة العربية
ج.ج.د.ش.....	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
ط.....	الطبعة
ص.....	الصفحة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

تعد الهيئات الإستشارية من الآليات الأساسية التي تعتمدها السلطة لإدارة المرافق العمومية وذلك لإمتلاكها كفاءات و مهارات متعددة تسهم في تحقيق إتخاذ قرارات مدروسة و موضوعية ، فهي تقوم بتشخيص الأوضاع العامة و مناقشة الإشكالية المطروحة ، كما تسهم في صياغة مقترحات تنظيمية و إدارية قد تستغل كأساس لإصدار تنظيمات و قرارات إدارية فهي تمثل أداة جوهرية لتعزيز جودة الحوكمة و إدارة المرافق العمومية شريطة ضمان آليات تنفيذية فعالة للتوصيات الصادرة عنها

كما تعد الإستشارة ركيزة أساسية للديمقراطية فلقد إعتمد المشرع الجزائري على تنظيم عمل هذه الهيئات لتكون إطارا رسميا للتشاور و يتجلى ذلك في نصوص تشريعية و تنظيمية تحدد مهامها فغالبية الهيئات ذات الطبيعة الإستشارية تضم في تشكيلاتها ممثيلين عن المجتمع المدني ينوبون عن إرادة الشعب ، لذلك برزت منظمات المجتمع المدني كأحد أبرز الظواهر في أواخر القرن العشرين حيث اقترنت بمفهوم الديمقراطية التشاركية و الذي يعد إضافة نوعية لمفهوم الدولة القائمة على الدستور .

فإن الحقوق كحرية الرأي و تشكيل الجمعيات هي فرصة لتبادل و صياغة الأفكار مع الأخرين بهدف الدفاع المستمر عن مطالبهم وبهذا فإن قضية المجتمع المدني قضية محورية ذات شأن عظيم في الساحة العربية نتيجة الإحساس بالإنتماء الوطني لدى عامة الناس .

فلقد أتى التعديل الدستوري 2020 ليضيف هذا المكسب الجديد خاصة مع الإهتمام المتزايد بالشأن المدني وكافة تنظيماته كالإتحادات المهنية ، الجمعيات و المنظمات الوطنية وعليه يمثل الدستور مرآة تعكس الهيكل الإجتماعي و المؤسسي القائم و قد تجسد هذا المسعى بوضوح في آخر مراجعة دستورية .

فترسيم مكانة الجمعيات دستوريا و تقوية شأنها يعكس رغبة سياسية في إشراك المجتمع المدني كطرف أساسي في صنع القرار و إنطلاقا من هذا المبدأ و ضمان تلبية متطلبات المواطنين في كافة أنحاء البلاد يصبح لزاما التفكير مليا في سبل استقطاب الفاعلين في المجتمع المدني و ذلك بغية تحقيق التنمية

على المستويين المحلي و الوطني عبر توظيف آليات و طرق مجربة و مؤكدة تعود بالنفع على المجتمع المدني برمته .

فالجزائر تتصدر قائمة الدول العربية في تبنيها للمجتمع المدني ، إذ عملت جاهدة على دعم تأسيس الجمعيات و المنظمات و لهذه السبب غدا المجتمع المدني ركيزة محورية في كافة الإصلاحات التي نفذتها الدولة منذ نيل الإستقلال .

كما تتميز الجزائر بتركيبة مؤسسات دستورية متنوعة تشمل أنماطا مختلفة فبعضها له طابع سياسي محوري و بعضها الأخر يتولى مهمة الإشراف على مدى توافق القوانين مع الدستور وهناك هيئات أخرى تقوم بدور إستشاري يهدف إلى تزويد بقية المؤسسات بالمشورة و توجيه المسار العام للدولة ، فبغض النظر عن مدى نفوذ السلطات السياسية و إتساع صلاحياتها ضمن هياكل الدولة ، فإنها تظل بحاجة إلى إرشادات تقدمها هيئات تم تأسيسها خصيصا لهذا الغرض ويتم ذلك عبر تقديم توصيات و تقارير و مقترحات من قبل هذه الهيئات بهدف ضبط و توجيه السياسات العامة بما يتسق مع مبادئ دولة القانون .

ومن بين أبرز هذه المؤسسات الدستورية التي تضطلع بهذه المهمة نجد المرصد الوطني للمجتمع المدني و الذي أسس كهيئة إستشارية تابعة لرئاسة الجمهورية و تتمحور مهمته حول توفير منصة للحوار و التشاور و تقديم المقترحات في كل مايخص شؤون المجتمع المدني فهو آلية دستورية مبتكرة في الجزائر أحدثت بموجب المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 بهدف تعزيز التسيير التشاركي بين الدولة و المجتمع المدني وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 ابريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني .

وتتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 في مدى تأثيره الكبير على النطاق الإجتماعي ، وذلك عبر إبراز الدور المحوري الذي يضطلع به هذا المرصد الوطني للمجتمع المدني لشؤون المجتمع المدني إضافة إلى تسليط الضوء على مساهمة المجتمع المدني في عملية التنمية إضافة إلى إظهار مجموعة من الغايات الثابتة المتعلقة بأهمية الجانب التنظيمي

للمرصد الوطني للمجتمع المدني كونه الوسيلة أو الآلية التي يستطيع المجتمع المدني عبرها ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه .

و أما عن سبب إختيار الموضوع ، فيرجع لكونه من المستجدات التي لم يحظ بتعمق بحثي منهجي و شامل من قبل الباحثين ، فهو يمثل أحد المحاور الحيوية المستحدثة و التي تمكن الدراسة فيها الباحث من تقديم إضافات عبر إستخلاص أفكار يمكن تحويلها إلى مقترحات و توصيات كما تمنح المجتمع المدني وسيلة لطرح إنشغالات هو معالجة تحدياته عبر ترسيخ فكرته الأساسية مع منح إهتمام خاص للشباب عبر مواكبتهم و نقل آرائهم و مقترحاتهم و الإهتمام بتوعيتهم بأهمية الإنخراط في العمل الجمعوي .

وفي سياق الأعمال البحثية السابقة فقد كان هناك بعض الأبحاث التي بحثت مسألة المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكننا أن نذكر منها بحث "النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة لسنة 2024 " فقد ركزت هذه الدراسة على طبيعة المرصد كإطار للحوار و الإقتراحات في رسم السياسات العمومية بينما ركزت دراسة " المرتكزات الدستورية للمرصد "على دوره في ترقية القيم الوطنية ، كما أبرزت أبحاث أخرى مثال في جامعة سوق أهراس دوره كحلقة وصل بين المجتمع المدني و الدولة لتعزيز دولة القانون .

و من بين العراقيل التي واجهتنا هو أنه عند الخوض في غمار البحث و التقصي حول هذا الموضوع إصطدمنا بمعوقات ملحوظة ، و أهمها على الإطلاق هو ندرة المادة العلمية التخصصية المتعلقة بهذا المحور خاصة و أن هذه المؤسسة قد نشأت للتو بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و أما عن المحتوى المعرفي المتاح فيألف بشكل أساسي من مقالات علمية متفرقة كتبها نخبة من الباحثين في مراكز بحثية عربية متنوعة ، بالإضافة إلى بعض البحوث المنشورة إلكترونيا و بعض النصوص المستمدة من التعديل الدستوري 2020 و المرسوم رقم 139/21 .

وبناءا على ما تقدم يبرز هذا الموضوع مجموعة من الإستفسارات و المحاور للنقاش قد ترتكز بعض هذه التساؤلات على دور الكيان الجديد في دفع عجلة المجتمع المدني من حيث تكوينه و مهامه الأساسية .

وعليه يمكن تركيز الإشكالية الجوهرية في السؤال التالي : **إلى أي حد يستطيع المرصد الوطني للمجتمع المدني بواسطة نظامه القانوني تحقيق أثره الفعال في دعم و تطوير المجتمع المدني في سياق التعديلات الدستورية التي طرأت سنة 2020 ؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- **ماهو دور المرصد الوطني في تعزيز مكانة المجتمع المدني ؟**
- **ماهو النظام القانوني لسير المرصد الوطني للمجتمع المدني وعمله ؟**

و لتحقيق هدف هذه الدراسة ،إتخذنا مسار المنهج الوصفي مطبقين إياه على التشريعات التي تحكم المرصد الوطني للمجتمع المدني و كذا عرض و توضيح الوقائع العلمية بمحتواها الأصلي ، وذلك بتفسير طبيعة المرصد ككيان استشاري عبر تحديد مفهومه وسياقات عمله كما وظفنا المنهج الإستدلالي والذي يستند إلى تتبع و فحص المدونات و المحتويات التشريعية و إستخلاص المغزى منها وعليه يمكن القول إن جوهر هذا البحث ينبع من النصوص القانونية و تحليل مضمونها .

و للتعرف على تقسيمات الدراسة قسم الموضوع إلى فصلين ويشتمل كل فصل على مبحثين وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني و تم التطرق في الفصل الثاني الإطار التنظيمي و الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الأول

المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني

إن إشراك المجتمع المدني بجميع عناصره إلى جانب مؤسسات الدولة في إدارة الشؤون العامة يندرج ضمن الأساليب الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أكد هذا الأخير على أهمية المجتمع المدني ودوره في صياغة القرار السياسي. ومن أبرز ما عزز مكانة المجتمع المدني إنشاء المرصد الوطني الذي سيمنح الطابع الرسمي لجميع تعاملات المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في مجال الإدارة التشاركية للشأن العام.[1] .

من خلال ما سبق سوف نتطرق في الفصل الأول إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني، وفي مبحثه الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمرصد، وإلى مكانة المرصد الوطني ودوره في تعزيز مكانة المجتمع المدني في مبحثه الثاني.

[1] رشيدة مصباح،«النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل الدستور2020»،جامعة ياحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 09،العدد02،ص756.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يمثل المجتمع المدني أحد المفاهيم التي أثارت جدلاً كبيراً بين الباحثين، مما يستوجب أولاً ضبط هذا المصطلح. لذا، سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني في المطلب الأول، بينما سيتم في المطلب الثاني تبيان الخلفيات والدوافع التي أدت إلى إنشاء هذا المرصد، أما المطلب الثالث فسيخصص لدراسة الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني

في إطار هذا المطلب، سيتم تناول تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني في الفرع الأول، بينما سيتم ذكر خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف المرصد

إثر التعديل الدستوري لسنة 2020و بناءا على نص المادة 213 منه تم إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني باكورة الحراك الشعبي واعتراف من السلطات بدور المجتمع المدني في تغيير السلمي ولعل ان إنشاء المرصد وتعيين أعضائه بالإضافة إلى هياكله وآليات عمله لتشريع وتيرة عمله،فإنه تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 ابريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والذي يهدف بحسب المادة الأولى منه إلى :إلى تحديد تشكيلية المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره وبالرجوع إلى مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وطبيعته القانونية:

لغة : المرصدجمع: مراصد- مكان يرصد فيه ويراقب – مكان ذو قبة فيه أدوات فلكية معينة يعد لرصد النجوم والظواهر الفلكية ومراقبتها.[1]

[1] معجم المعاني، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/02/15، على الساعة 21:00 على الوصلة:https://www.almaany.com

اصطلاحا : النشاط والملاحظة وكذا جمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة وقوع حادثة، أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة ،فينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح مبني على الحقائق، ومع ذلك فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بالشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره آخرون.

وأما فيما يتعلق بطبيعة المرصد فإنه يعتبر هيئة إستشارية ويعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الهيئات الاستشارية:« بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية فهي من هذه شبهه بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الإستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في إعداد وتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار.[1]

كما يعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها :«هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة تمثلون أطراف معينة من السلطات ومؤسسات عامة أو خاصة ،أو تنظيمات مهنية أو حرفيةأو نقابات، ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح: حيث تكون مجالا أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة ،تتعامل الهيئات الاستشارية أساساً ضمن الإطار الإداري لمساعدة المجالس التنفيذية، مشابهة في هذا المجال للهيئات الفنية، لكن الفرق الجوهري يكمن في أن مهمتها الأساسية هي البحث والإعداد وتقديم المشورة للجهاز التنفيذي الذي يملك حق التصديق النهائي على

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 103، نقلا عن أمين الهجري والعروسي حليم،«المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري2020»**مجلة الدراسات القانونية** ،المدية، العدد 9، العدد الأول ،2023، ص571.

[2] محمد الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)،دار العلوم، عنابة، 1989 ،ص85 ،نقلا عن أمين الهجريوالعروسي حليم«المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري2020»،**مجلة الدراسات القانونية** ،المدية مجلد 9 العدد الأول، 2023 ،ص 571

القرارات على عكس الهيئات الفنية لا تتمتع هذه الهيئات بسلطة اتخاذ قرارات في نطاق اختصاصاتها المحددة.

كما عرفها الأستاذ حميدي أمين عبد الهادي بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الفنية، والحقيقة أن كفاية الإدارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الإستشارية، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني[1] .

أصبحت أهمية الهيئات الاستشارية في الدولة ضرورة ملحة تفرضها الوقائع الميدانية والاعتبارات السياسية، بغض النظر عن مجال تخصصها أو طبيعة الاستشارات التي تقدمها ويعود ذلك إلى التطور العلمي الذي بات في متناول الأفراد والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى تغير مفهوم الدولة ومكوناتها فتقوم الهيئة الاستشارية بدراسة المشكلات المطلوب بحثها،وتحديدها وصياغتها بدقة ووضوح وجمع البيانات والمعلومات والحقائق ذات الصلة ثم إجراء التحليل والتخطيط اللازمين وفقا لمقتضيات الحال وبعد ذلك تقدم آراء مدروسة مع بدائل مناسبة لحل المشكلة، و تحيط صانع السياسة أو القرار علما بنقاط القوة والضعف في هذه السياسة أو القرار ونظرا لارتباط هذه الهيئات بالدولة فإنه من الواجب أن تتطور بتطور الدولة وذلك من خلال إنشاء هياكل ومنظومة قانونية متسقة ومتناغمة.

الفرع الثاني: خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني تبين أنه يتمتع بعدة خصائص أساسية :الطابع الإستشاري،الاستقلالية الماليةو الشخصية المعنوية.

[1] حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة (دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص 482، نقلا عن أمين هجري ولعروسي حليم ،مرجع سابق، ص 572

أولا: الطابع الإستشاري

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إدارية ذات طابع إستشاري، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 ،وأيضا نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 21 -139 حيث تعرف الهيئات الإستشارية بأنها هيئات إدارية ،تقوم أصلا بتدعيم الهيئات التنفيذية بالآراء الإستشارية ووفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، مع تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار[1].

بناء على ما تم عرضه سابقا، تتسم هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني بالصفة الاستشارية وذلك وفقا لما ورد في النصوص القانونية المنظمة لها وتتمثل مهامها الأساسية في الإسهام في تعزيز القيم الوطنية وترسيخ ممارسة الديمقراطية والمواطنة، إلى جانب التنسيق مع المؤسسات الأخرى والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية،كما تقوم بإبداء الرأي وتقديم التوصيات والمقترحات حول واقع المجتمع المدني بمختلف مكوناته والوقوف على جميع اهتماماته واقتراح سبل تعزيز دوره في الحياة العامة والمجتمعية.

فضلا عن هذه المهام، عملت النصوص القانونية على توسيع الاختصاصات الاستشارية الممنوحة لمؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني، بما يكفل لها صلاحيات وصائية تجاه جميع منظمات وهيئات المجتمع المدني ويتركز ذلك خصوصا فيما يتعلق بحماية البيئة وتعزيزها وترسيخ المواطنة البيئية لدى الأفراد إذ تقوم المؤسسة بتقييم أداء المعنيين ثم السعي إلى الارتقاء به استنادا إلى متطلبات المجتمع وما يتوافر من إمكانيات مع تقديم تصور شامل يغطي دورها في التنمية الوطنية المستدامة والمحافظة على البيئة كما تتولى متابعة ورصد أوجه الخلل التي تعترض أو تمنع إسهام الأفراد بفعالية في الحياة العامة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك وتضطلع كذلك بكافة الأعمال التي من شأنها النهوض والارتقاء بنشاط منظمات وهيئات المجتمع المدني في مختلف المجالات ومن بينها حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص103 نقلا عن بولكوان إسماعيل وآخرون ،«مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة في الجزائر»، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، معسكر، العدد الأول 2025 ،ص 81

إضافة إلى ذلك أوجبت النصوص القانونية المنظمة لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني على الهيئة أن تبدي رأيها بشأن مدى إسهام مختلف أطياف المجتمع المدني في صياغة السياسات العمومية وتنفيذها على كافة المستويات وذلك وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، كما يتعين عليها أن تقدم توصيات واقتراحات ومشورة في هذا المجال إلى جميع فاعليات المجتمع المدني بغية تعزيز قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني، مع العمل على تأسيس قواعد للتشاور بينها وبين السلطات العمومية، بما يضمن أن تصبح الهيئة شريكا مؤثرا في دعم التنمية الوطنية المستدامة عبر اعتماد آليات وبرامج تحقق ذلك وتلتزم الهيئة كذلك بالمشاركة في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات والمؤسسات العمومية المرتبطة بنشاطها.

كما تم توسيع اختصاصات المرصد الوطني للمجتمع المدني لتغطي الجالية الوطنية المقيمة بالخارج باعتبارها مكونا لا ينفصل من مكونات المجتمع المدني وقد أسند إليه في هذا الإطار القيام بدراسة الكيفيات الكفيلة بإشراك هذه الفئة في مختلف البرامج والأنشطة المرتبطة بعمل المجتمع المدني على الصعيد الوطني بما يضمن إدماجها في مسار التنمية الوطنية كما يتولى المرصد تطوير وسائل الإعلام والاتصال بها والعمل على تعزيز التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.[1]

ثانيا: استقلالية المالية

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21- 139 على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

ضمن هذا السياق، تعد هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني مستقلة ماليا وفق ما تقضي به القوانين المنظمة لها وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أن للهيئة ذمة مالية مستقلة، كما استحدثت المادة 36 من المرسوم ذاته أن ميزانيتها تبنى على شقين رئيسيين:

[1] بلكوان إسماعيل وآخرون ،مرجع سابق ،ص 82

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29، الصادربتاريخ 2021/4/18

الشق الأول: يخص الإيرادات، وتشمل ضمنه مخصصات ميزانية الدولة إضافة إلى الهبات والوصايا التي تمنح للمرصد، وذلك تبعا لما ورد في التشريع الجاري به العمل.

الشق الثاني: يتعلق بالنفقات، ويشمل نفقات التسيير الخاصة برواتب الموظفين، وكذلك نفقات التجهيز التي ترتبط بالمقتنيات المخصصة للمرصد.

وإثر تعزيز الاستقلالية المالية للهيئة، فقد أقرت النصوص التشريعية أن المرصد يمارس تسييره المالي وفق قواعد المحاسبة العمومية، بما يعني إخضاعه لرقابة مجلس المحاسبة وفي هذا الإطار تواصل الدولة دعم المرصد عبر إتاحة ما يلزم من موارد بشرية ووسائل مالية ومادية لضمان سيره.

ثالثا :التمتع بالشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية أساسا يقوم عليه تنظيم وتوزيع المهام والصلاحيات الإدارية، بحيث تسند و توزع بين هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة ووفقا لذلك يفهم الشخص المعنوي بوصفه حصيلة من الأشخاص أو من الأموال تتجمع وتتساند خلال مدة زمنية محددة من أجل بلوغ غاية أو هدف معين على نحو تكون معه هذه المجموعة ذات مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن الدوافع والمصالح الذاتية والفردية لأعضاء تلك الجماعة.

وبناء عليه، فإن مدلول الأشخاص المعنوية يقرر صراحة اكتسابها الشخصية القانونية بحكم مباشر، أي بمقتضى نص قانوني اعتبرها كذلك كما يفيد ضمنا أنها لا تعد أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع صفة قانونية اعتبارية أو معنوية غير أنها في المقابل تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات لتحقيق مقاصد وأهداف معينة ومشروعة.

وفي هذا السياق، فإن منح المرصد الوطني للمجتمع المدني الشخصية المعنوية يعني اكتسابه الأهلية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية، بما يترتب عليه تمتعه بعدد من الحقوق وتحمله في الوقت نفسه كامل الالتزامات، وتشمل ذلك المسؤولية المدنية والجزائية.

المطلب الثاني: خلفيات ودوافع إستحداث المرصد

لقد تدعم المرصد الوطني للمجتمع المدني بجملة من الصلاحيات ذات الصلة بالمواطنة وممارسة الديمقراطية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني بالإضافة إلى تعزيز مشاركته مع مؤسسات الدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

الفرع الأول :ترسيخ القيم والمواطنة

ارتبطت المواطنة بمسار التحول الديمقراطي وبحقوق الإنسان وبالحريات العامة وتتضمن كذلك تصورا لتوزيع ثمار التنمية، مع الإشارة إلى وجود مشروع وطني أو حالة توافق عام ترتبط بصورة وثيقة بمسائل الوحدة الوطنية وبجوانب الأداء الوطني، فضلا عن ترسيخ الهوية والانتماء ونتيجة لذلك اضطلع المجتمع المدني بدوره المحوري من خلال تنشئة الأفراد على مبادئ المواطنة ومن خلال ممارسة يومية للتفاعل والمشاركة مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية إلى جانب القيام بمتابعة السياسات العمومية وتقييمها بما يتيح رسم إستراتيجية بديلة من شأنها تصحيحها وإعادة تفعيلها في نهاية المطاف وهكذا لم يعد موضوع حماية قيم المواطنة من اختصاص الدولة وحدها بل غدا المجتمع المدني شريكا مؤثرا في تعزيز قيم الوطنيةإذ تمثل الجمعيات فضاء لممارسة الحرية وتفعيل المساهمات الجماعية لترسيخ مبادئ التضامن بما يؤدي إلى إرساء قدر من الثبات والاستقرار الاجتماعي للدولة.

تعتمد منظمات وجمعيات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة على أدوات تستهدف استقطاب المواطنين والجماعات لتفعيل انتمائهم وذلك عبر تثقيفهم ورفع وعيهم بحقوقهم وواجباتهم التي تبرز في الوثائق الدستورية والقانونية التي تنظم الدولة والمجتمع كما يسهم وعي المواطن بمواطنته في ترسيخ مفاهيم المساواة والحرية والعدل والمشاركة وتحويلها إلى ممارسات ملموسة على أرض الواقع، فيغدو بذلك المواطن عنصرا فاعلا ومشاركا في إحداث تحولات حقيقية داخل مجتمعه.

ولتحقيق التيسير في إنشاء الجمعيات، تم النص لأول مرة في تعديل عام 2020 وبموجب المادة 53 منه على آلية التصريح لتكوين الجمعيات من أجل الاضطلاع بدورها في تنظيم الحياة العامة إلى جانب الدولة وتنفيذ المهام التي أنشئت من أجلها خدمة لتكريس المواطنة وبذلك يتعزز لمنظمات المجتمع المدني حضور يتمثل في دور معارضة بناءة تستند إلى المواطنة الواقعية والفعالة.

الفرع الثاني :تعزيز الديمقراطية التشاركية

يعتبر المجتمع المدني أحد آليات تفعيل التنمية في بعديها الوطني والمحلي فكلما ازدادت قوته وحضوره كلما زادت فرص النجاح هذه التنمية لذا كأن المجتمع المدني هو الأداة الأكثر فاعلية في تحقيق الرقي والتقدم من الجانب الإجتماعي والإقتصادي وتحقيق الديمقراطية في الجانب السياسي وذلك لكونه قناة تواصل بين مطالب المواطنين وإحتياجاتهم وبين الدولة ودرجة إستجابتها للمطالب حيث أن منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل التصحيح السياسات التنموية كما يجب أن يكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية التشاركية و الشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه والإرتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية.

وترتكز المجتمعات الحديثة في نموها وتطورها وكذا مشاركتها في تأهيل ودعم المؤسسات السياسية للدولة على مؤسسات ومكونات المجتمع المدني الذي يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في وضع وتوجيه السياسات العامة على مستوى المحلي والمركزي خاصة في المجتمعات المتقدمة حتى اعتبر البناء الإجتماعي لهذه الدول نسيج متكامل من الجمعيات المدنية والمهنية والفئوية التي تؤدي في الأخير إلى تنظيم الحياة العامة[1].

وهناك تعريفات عديدة تتباين حول تحديد المفهوم، فالبعض يستخدم هذا المفهوم للتعبير عن الجهود الناجحة التأثير على الحكومة أو لاختيار قادتها ليتناول جهود بعض الجماعات لتغيير السياسات أو

[1] لغواطي محمد، بن جلول مصطفى ،«المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية »،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ،المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر ،جامعة الاغواط، 2023، ص 1047

القادة وحضور الاجتماعات العامة فيدخل ضمن مفهوم المشاركة ،والبعض يحدد مفهوم المشاركة بالتصويت في الانتخابات، وعضوية الأحزاب أو مجرد الإنضمام لحزب سياسي أو الإشتراك في إتخاذ القرار السياسي أو حتى الإشتراك في مناقشة أمر من أمور السياسية وإنتاج وإستهلاك المعلومات السياسية من خلال وسائل الإعلام وهو في حد ذاته تعبير عن المشاركة السياسية[1] .

انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية في وقتنا الراهن لم يعد يقتصر على كونها مجرد آلية انتخابية دورية أو إطارا للتنافس الحزبي وقاعدة الأغلبية، بل تحولت الديمقراطية لتعني المشاركة في اتخاذ القرار ومتابعة تنفيذه ومحاسبة المسؤولين عن نتائجه إذ تظل الديمقراطية كغاية رهينة للنضج المجتمعي والكفاءة والوعي المجتمعي، فإن المجتمع المدني يشكل الأساس الذي تبنى عليه مفاهيم الديمقراطية بمبادئها ومؤسساتها وعلاقاتها ذلك أن المجتمع المدني يمثل أحد أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين في الدول الديمقراطية، ويتمثل نطاق عمله الفعلي في تنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين وتحسين سيرها، والتدخل عند الضرورة للحد من استبداد السلطة السياسية وطغيانها عليهم.

ولهذا السبب جعلت الجزائر من مؤسسات المجتمع المدني أداة لتعزيز إصلاحات سياسية توافقية ومتسقة في إطار التعديلات التي أقرها دستور 2020 وقد نتج عن هذا التصريح إبراز أهمية المجتمع المدني من خلال مؤسسته كتعبير عن إرادة منحه مكانة بارزة تجعله قوة فاعلة على الساحة الوطنية، تسهم في بناء دولة قوية بمؤسساتها كما نصت المادة الرابعة من المرسوم على ذلك.

عند تحليل نص المادة، يتبين لنا أن المشاركة السياسية لم تعد حكرا على السلطات الحكومية وحدها بل باتت واجبا يقع على عاتق المجتمع المدني، وذلك من خلال الانخراط الفعلي في صياغة الرؤى واقتراح آليات التنفيذ، بل والمساهمة في العمل التشريعي عبر مشاركة جادة وفاعلة تتجسد في تأهيل القادة ومن هنا تتحول الدولة إلى أداة تنسيق بين مختلف الفاعلين في المجتمع، على مستوى المؤسسات المشاركة في المسيرة التنموية بمراحلها كافة فبإعتبار البرلمان الخطوة الأولى للنشاط الحزبي لجميع الجمعيات وحتى في

[1] دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ،مركز الكتاب الأبحاثية، عمان،ط1، 2017 ،ص 64

غياب الإطار القانوني الذي يخول لمؤسسات المجتمع المدني المشاركة البرلمانية في العمل التشريعي، فإن ذلك لم يحل دون إسهام هذه المؤسسات بإبداء آرائها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس اختصاصاتها والتي يطلب رأيها بشأنها.

كذلك يحق للجمعيات أن تشارك في أعمال اللجان البرلمانية المتخصصة، مما يمنح المجتمع المدني دورا كبيرا في مسار التنمية فالمجتمع المدني يجد أمامه أرضا خصبة يمكن من خلالها تحويل البرلمان إلى فضاء حيوي لوضع الخطط وتقوية النظام السياسي ومن هذا المنطلق يتعين على المجتمع المدني أن يتبنى مفاهيم جديدة قوامها طرح مقترحات قابلة للتطبيق والترافع بشأنها، سواء في الأوساط الحكومية أو في صفوف المجتمع ككل.[1]

يتمثل دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية عبر تمكين المواطنين من الاضطلاع بمسؤولياتهم من خلال انتخابات شفافة ونزيهة، تنتج ممثلين حقيقيين عن الشعب يعملون على خدمته ومتابعة التطورات السياسية، أو الحد من ظاهرة الاغتراب السياسي برفض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي وبناء ثقة المواطن في قدرته على التأثير في القرارات الحكومية عبر المشاركة السياسية في إطار الديمقراطية التمثيلية التي يظل نجاحها مرتبطا بقدرة المجتمع المدني على متابعة هؤلاء الممثلين ومراقبتهم، وتصحيح مسارهم إذا ابتعدوا عن المصلحة العامة للمجتمع وبناء على ذلك ينمو لدى الأفراد شعور بأنهم من خلال المجتمع المدني ومؤسساته يمتلكون قنوات مفتوحة للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم بحرية بخصوص أي مشروع أو مخطط أو سياسة عامة وطنية أو محلية جهوية حتى لو كانت هذه الآراء تتعارض مع الحكومة وسياساتها، وذلك بهدف التعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سليمة.

[1] مصباح رشيدة ،المرجع السابق ،ص 762

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمرصد

وتتجسد هذه الطبيعة القانونية في المرصد هيئة استشارية و دستورية في فرعه الأول والمرصد يتمتع بالشخصية المعنوية في فرعه الثاني والمرصد هيئة إقتراحية ورقابية في فرعه الثالث.

الفرع الأول :المرصد هيئة إستشارية ذات طابع دستوري

إن مؤسسة المجتمع المدني هيئة الإستشارية ، ويعرف الفقه هذه الأخيرة على أنها :«مؤسسات إدارية تقوم أصلا لمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية ،يتمثل دورها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار »[1].

وعلى الرغم من أن الدستور قد أرسى مكانة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية تحتل أعلى مرتبة ضمن التدرج القانوني بوصفه النص القانوني الأسمى الذي يعتد به كمرجعية أساسية، إلا أن هذا المرصد لا يصدر قرارات ملزمة بل يقتصر دوره على تقديم المعلومات والاستشارات التوضيحية التي تخلو من أي قوة إلزامية غير أن لهذه الاستشارات قيمة أدبية لا تنكر، لأنها تصدر عن أشخاص يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية في المجالات التي يطلب منهم إبداء الرأي فيها.

وعليه سنتطرق إلى تعريف الدور الاستشاري الذي يلعبه المرصد الوطني وتأثير هذه الإستشارة على السياسة العامة ولكن قبل ذلك لابد من تحديد مصطلح الاستشارة من حيث التعريف الاصطلاحي والقانوني وتبيان حدود هذه الإستشارة.

فالإستشارةباعتبارها وظيفة يمكن التعريف بأنها تقديم مستشار أو خبير النصح أو الإقتراح إلى الرئيس بشأن المشكلات التي تتطلب الإستشارة، أي أنها عبارة عن نصائح أو مقترحات من قبل خبراء في ميدان في حال وجود مشاكل تستدعي هذه الإستشارة.

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة ،الطبعة 04، دار الفكر العربي ،مصر، 1979، ص 103 ،نقلا عن مصباح رشيدة ،مرجع سابق ص 757

ونخلص إلى أن العملية الإستشارية ضرورية لممارسة أي نشاط سواء كان إداريا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو سياسيا، من خلال اسداء الرأي الإستشاري سواء ألزامها القانون بطلبها أو لم يلزمها ومن صورها الإختيارية والإجبارية والمرفقة بالرأي الواجب الإتباع.

أولا :الإستشارةالإختيارية

اللجوء إليها اختياري غير ملزم في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب ضرورة الأخذ بها، كما أن الإدارة سلطة إتخاذ القرار في الأخذ بالإستشارة من عدمه. أي أن سلطة جهة إتخاذ القرار مخيرة بالأخذ بالإستشارة لانعدام النص القانوني الذي يوجب الأخذ بها ،ومن ثمة فالسلطة التقديرية للإدارة كونها صاحبة القرار.[1]

كما أنها تنقسم إلى نوعين التي يقررها نص قانوني تاركا الخيار للسلطة المختصة في طلبها من عدمه والنوع الثاني غير المحددة بنص قانوني وللسلطة الإدارية الحرية في طلب الرأي الاستشاري عندما تقرر إتخاذ أحد القرارات أو إصداره .فالنوع الأول يحددها ويقرها النص القانوني مع تركه المجال أو الخيار للسلطة بطلب هذه الإستشارة أو عدم طلبها ، في حين أن النوع الثاني لم يرد فيه أي نص قانوني ومن ثم تبقى السلطة التقديرية للإدارة في الاستعانة أو طلب الإستشارة.

ثانيا: الإستشارة الملزمة

إذ نص عليها صراحة نص قانوني ،مع ترك حرية أخذ القرار بدون إتباع الاستشارة عند الضرورة، وعليه يتوجب طلب الإستشارة دون الإلتزام بالأخذ بها مع أن طلب إجراء ملزموبالأخص في المسائل القانونية يكون إجراء هذه الإستشارة إلزاميا، أي أنه لابد من إجراء الإستشارة لأن النص القانوني ورد صريحا في هذه المسألة وتبقى مسألة الأخذ بها إختيارية ، أي لابد من طلبها في حالة إلزام النص بذلك.

[1] كبداني هيبه وفاسي عبد الله ،«المرصد الوطني المجتمع المدني كلية استشارية في تفعيل السياسة العامة للدولة »،**مجلة القانون والعلوم السياسية** ،المجلدالعاشر ،العدد الثاني، جامعة بشار ،2024 ،ص .231.

ثالثا: الإستشارة المرفقة بالرأي الواجب الإتباع:

في هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بالأخذ بالرأي الإستشاري الذي أصدرته الهيئة المستشارة، ولا يمكن الخروج عنه أو مخالفته أو تعديله أو إهماله، وهو ما يسمى بالرأي المطابق وفي حالة مخالفة الإدارة عن تقصيرا أو إخلالا بها فرضه القانون.

ونظرا لزيادة الأعباء واتساع مجالات النشاط الإداري ، أدى بالضرورة لتعدد الهيئات الاستشارية وتنوعها على جميع المجالات، وذلك من خلال إجتماع أشخاص يبدون أرائهم وهم يتشاورون حول موضوعات عامة ،وخاصة انطلاقا من معارفهم لتخفيف العبء على الإدارة[1] ومن هنا سنتطرق إلى تصنيف الرأي الإستشاري للمرصد وهل يساهم في تفعيل السياسة العامة؟

يتجلى الدور الإستشاري للمرصد بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإضافة أنه ترك له مجال المبادرة التلقائية بالاقتراحات أو التوصيات المندرجة ضمن مهامه، على أن لا تقل عن 30 يوما من تاريخ تسلم الإخطارمع مراعاة حالات الاستعجال وهذا حسب ما ورد في المادة 12 من مرسوم الرئاسي رقم 21/ 139 في الفصل المتعلق بآلية عمل المرصد.

وبما أن الهيئات الاستشارية أضحت ضرورة حتميه بفرضها الميدان ويتطلبها الواقع السياسي بغض النظر عن الإستشارة التي تقدمها ،و بالأخص مع التطور التكنولوجي الذي أصبح متاحا للأفراد وتغير مفهوم الدولة ،وهو ما يفرض على هذه الهيئات الاستشارية دراسة المشاكل وتحديدها وجمع كل الحقائق والمعلومات المتصلة بها، مع التخطيط والتحليل وذلك لتسنى لها تقديم آراء وبدائل مناسبة ،ويكون ذلك من خلال توجيه وإحاطة صانع القرار و السياسية بنقاط الضعف والقوة ومدى تناسب هذا القرار والسياسة مع الظروف وواقع المعاش.

[1] كبداني هيبه وفاسي عبد الله ،مرجع سابق، ص 232

كما أن المرسوم منح للمرصد صلاحيات واسعة وذلك باشراك كل الفاعلين بتفعيل دور المجتمع المدني وذلك عن طريق حضورهم بصفة استشارية بعد إقتراحهم من طرف الإدارات التابعين لها التقديم خبراتهم وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت ،كما أن مداولاته سرية وألزم أعضائه بواجب التحفظ وأن لا تتنافى والمهام الموكلة لهم، كما مكنه من الحصول على توضيحات والمعلومات في إطار ممارسة مهامه وذلك عن طريق مراسلة الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة على أن ترد عليه في أجل أقصاه 30 يوم حسب ما تضمنته المواد 14 -15- 16 -17 -18 من نفس المرسوم 23 ـ 349 السالف الذكر[1] .

وقد ذكرنا أن المرسوم الجديد قد قلص من مدة الرد التي كانت 60 يوما ،وهذا يعد شيء إيجابي لأنها تناسب مع المدة الممنوحة بعد الإخطار وكذلك حتى يتمكن المرصد من أداء مهامه دون مماطلة، كما أن رئيس المرصد يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية متضمنا حصيلة نشاطاته، وتقييم وضعية المجتمع المدني بالإضافة إلى الإقتراحات والتوصيات التي تندرج في إطار تعزيز نشاط وترقية المجتمع المدني حسب ما نصت عليه المادة 21 من مرسوم معدل 21 /139.

ومن هنا نكتشف الدور الذي يحظى به المرصد الوطني للمجتمع المدني فهو يعد همزة وصل بين الدولة والمجتمع المدني وكذا مختلف المؤسسات سواء عامة أو خاصة ،كونه هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية يحظى بسلطات واسعة ،تحمل آرائهم وانشغالاتهم وتدعمها بتوصيات لها بليغ الأثر في تفعيل السياسة العامة سواء داخلية أو خارجية وذلك كونه يحظى بضمانات دستورية تؤهله أن يكون وسيطا للمجتمع المدني ليكون هذا الأخير شريكا في صنع القرار ومفعلا للسياسة على العامة على جميع المستويات، وبالأخص الجانب الإجتماعي.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 23 -349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ في افريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

[2] عبداني هيبة وفاسي عبد الله ،مرجع سابق ص 232

وعلى الرغم من أن الأخذ بهذه الإستشارة جوازي، إلا أننا لا يمكن أن ننكرر تأثيرها بالأخص وأنها تكون صادرة عن مختصين وكفاءات في الميدان وقد أوضح رئيس المرصد الوطني إطلاق المنصة الرقمية للإستشارة الوطنية الأولى ،لفائدة الجمعيات وكل فعاليات المجتمع المدني وأنها مفتوحة لكل نشطاء ممثلي المجتمع المدني وكافة الجزائريين من الجنسيين ،وكذلك الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج معنية بهذه الإستشارة والتي تضمن خمسة محاور وهي قانون الجمعيات، تدريب وبناء قدرات الجمعيات، مكانة وموقع الجمعيات في التنمية المحلية والمكانة الإقليمية والدولية للمجتمع المدني لتحقيق المشاركة الديمقراطية.

الفرع الثاني: تمتع المرصد بالشخصية المعنوية

نظرا لاعتبار المرصد الوطني من الهيئات العامة التي يعترف لها بالشخصية الاعتبارية، فإن إقرار المادة الثالثة من المرسوم يترتب عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة الخمسين من القانون المدني الجزائري والتي تتمثل في استقلالية المرصد من الناحية العضوية والوظيفية، وكذلك استقلاله المالي.

أما الاستقلال العضوي، فيتمثل في أن غالبية أعضاء المرصد يتم اختيارهم أو تجديد عضويتهم من قبل لجنة خاصة، مقارنة بعدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، كما أن تجديد العضوية يتم بنسبة النصف كل سنتين، بالإضافة إلى أن عضوية المرصد تمنع الجمع بينها وبين شغل أي وظيفة حكومية أو تولي مناصب قيادية في الأحزاب السياسية، أو صفة عضو منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة.[1]

أما من ناحية الاستقلال الوظيفي، فيتمثل في ممارسة أعضاء المرصد لمهامهم والتعبير عن آرائهم بحرية تامة واستقلالية دون الخضوع لأي جهة وصاية أو غيرها خلال أعمال المرصد كما يستفيد أعضاء المرصد من حماية الدولة إزاء أي ضغوط أو تهديدات قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم، وذلك وفقا للمادة 19 من نفس المرسوم الرئاسي.

[1] مصباح رشيدة ،مرجع سابق ،ص 785

أما بخصوص الاستقلال المالي، فقد أكدت المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم أن المخصصات المالية للمرصد لا تندرج ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية باعتبارها هيئة تابعة لها، بل منحت استقلالا ماليا للمرصد مع تطبيق الرقابة البعدية على قواعد المحاسبة العمومية.

الفرع الثالث: المرصد هيئة إقتراحية ورقابية

بموجب المادة الرابعة من المرسومالرئاسي رقم 21/ 139 المؤرخ في 2021/4/12،والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،[1]

يعتبر المرصد هيئة ذات طابع تقييمي ورقابي تسهم في إشراك المجتمع المدني في عملية وضع وتنفيذ المخططات العامة للدولة وذلك من خلال الأعمال والمهام التي يضطلع بها النشطاء على مستواه.

وعلاوة على ذلك، يعمل المرصد على كشف ورصد الاختلالات التي تعوق المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة، كما يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بهذه الاختلالات، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 4، الفقرة 1 من المرسوم ذاته.

وبموجب المادة 17 من هذا المرسوم، يمنح المرصد صلاحية، في إطار مهامه، طلب الاستفسار أو أي إيضاحات مفيدة من أي هيئة سواء كانت خاصة أو عمومية، على أن يتم الرد على هذه الطلبات خلال مدة أقصاها 60 يوما.

المبحث الثاني: مكانه المرصد الوطني ودوره في تعزيز مكانه المجتمع المدني

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويوفر إطار للحوار والتشاور والمقترحات والتحليل بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وتعزيز أدائه،كما يساهم المرصد أيضا في تعزيز القيم الوطنية والممارسات الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع الهيئات الأخرى في تحقيق

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139 المؤرخ في 2021/4/12،والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29 ،الصادر بتاريخ 2021/4/18

أهداف التنمية الوطنية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال علاقة المجتمع المدني في إصلاح الدستوري 2020 ودور المرصد في تعزيز مكانة المجتمع المدني.

المطلب الأول :مكانه المجتمع المدني في إصلاح الدستوري 2020

يعتبر المجتمع المدني« مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع ومصالح المجتمع كل أو بعض فئاته المهمة ، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي و الإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر.»[1] فمن خلال هذا التعريف يبدأ تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للمواطن وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :تكريس دور المجتمع المدني

نصت المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه :«تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية »،وهو حكم جديد وقد جاء ذكره ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب، والمتضمن النص على السلطة التأسيسية وعلى السيادة التي هي ملك للشعب، وإن دل ذلك فإنه يدل على اهتمام المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني وبدوره المهم في المشاركة إلى جانب الدولة في تسيير الشؤون العمومية للمواطن[2] ،حيث تنص الفقرة الأخيرة للمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه ،«تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني».[3] ذلك أن الديمقراطية التشاركية لا تحقق إلا باشراك المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية وذلك عن طريق مساهمات المواطنين بمقترحات لدى ادارة الشؤون

[1] أماني قنديل ،الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،2008، ص 64

[2] كريمة أوشان ،«تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020»، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة الجزائر، العدد الثاني ،2022 ص 772

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن تعديل دستوري لسنة 2020، ج ر ج ج دش ، عدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

المحلية ، و الإشتراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة[1] ،وبالتالي فالمجتمع المدني يعتبر حلقة وصل بين المواطنين والدولة حيث يساهم من خلال المرصد في تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال أداء المرصد الوطني وعلاقته بتكريس الدور التشاركي للمجتمع المدني فقد خول مرسوم 21 /139 للمرصد ممارسة جملة من المهام تأرجحت بين دور التقييم والتأطير تارة والمشاركة في ادارة الشؤون العامة والتنمية تارة أخرى ،فمن جهة أعتبر المرسوم المرصد جهازا لتقييم أداء المجتمع المدني وتطويره في ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة وإقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلافات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة ومن جهة أخرى للمرصد الوطني أن يبدي آراء وتوصيات وإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية .

كما يمكن للمرصد أن يعمل على إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية ،مع دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة المجتمع المدني بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني المادة الرابعة من مرسوم 21/ 139 [2] .

الفرع الثاني: إدراج المبادئ الجديدة للمجتمع المدني

يساهم المرصد الوطني الجزائري للمجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمشاركة والرقابة الشعبية من خلال دوره كحلقة وصل بين المجتمع والدولة ، مما يعزز الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد.

أولا : الشفافية

[1] كريمة أوشان، المرجع السابق ،ص 776

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139، المؤرخ في 2021/4/12، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،ج ر ج ج دش، العدد 29 الصادربتاريخ 2021/4/18

إن المفهوم العام الشفافية هو حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعينة أي أنها توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وبالتالي هي حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات إتخاذ القرار المؤسسي ،وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة ،وكذا المساعدة على اكتشاف الفساد وهذا ما جعل المرصد الوطني يبرم اتفاقيات تعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لترقية ثقافة المساءلة و مكافحة الفساد عبر تكوين الجمعيات وبناء قدراتها كما ينظم ورشا تفاعلية حول إستراتيجية الوطنية للشفافية مما يساعد في نشر المعلومات وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات.[1]

ثانيا: المشاركة:

إن المجتمع المدني يعمل كإطار للحوار والتشاور مع الإدارات المحلية و الوطنية وهذا ما جاء في المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 بحيث نصت على أنه :«تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ».[2]

وهذا وقد عمل المشرع الدستوري على حماية النشاط الجمعوي من خلال المادة 53 التي نصت على ضمان حق إنشاء الجمعيات ، إلى جانب عدم إمكانية حلها إلا بقرار قضائي.

ثالثا : الرقابة الشعبية:

ترتبط الرقابة الشعبية بالمجتمع المدني في الجزائر ارتباطا وثيقا ،حيث يعتبر المجتمع المدني (مثل الجمعيات والنقابات) آلية رئيسية لممارسة الرقابة على الجماعات المحلية [3]والإدارات العمومية، إلى جانب المواطنين

[1]بن علي خليل ،«سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة و الشفافية في الإدارة المحلية »**مجلة أبحاث**،الجلفة ،العدد الخامس،2018 ص 88

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 20 /442 ،المؤرخ في 2020/12/30 ج رج ج دش ،العدد 82 الصادر بتاريخ 30/ 12 /2020

[3]أنظر، شهرزاد بشرى نورية وهدى بومنجل، الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص حوكمة محلية ، كلية العلوم السياسية ،قسم التنظيم الإداري والسياسي، جامعة قسنطينة ،2012 -2013 ،ص 59

والإعلام، وبذلك يلعب الدور الرقابي للمنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دورا حاسما في تعزيز الشفافية والمساءلة ، خاصة بعد التعديل الدستوري 2020 الذي عزز مكانتها كشريك في الديمقراطية التشاركية ويرتكز هذا الدور على مراقبة السلطات العمومية والانتخابات مع دعم من المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار إستشاري وتكمن مجالات الرقابة الرئيسية فيما يلي:

1-مكافحة الفساد:

تراقب المنظمات الهيئات المحلية والولاة والوزراء ،وتعمل كقناة للتعبير عن عوائق الفساد ، مع إنتقال من رقابة غير رسمية إلى رسمية عبر الديمقراطية التشاركية.

2-مراقبة الإنتخابات:

تقوم المنظمات المحلية بالرقابة المستقلة لضمان النزاهة و الشفافية ،رغم التحديات مثل ضعف الاستقلالية المالية والخبرة وتكمن أهمية الرقابة المستقلة على الإنتخابات من قبل المنظمات المجتمع المدني عدة أهداف والتي من أهمها :[1]

-إعادة الثقة لجمهور الناخبين الذي يساورهم الشك في جدوى العملية الإنتخابية وأهميتها.

-إضفاء قدر كبير من المصداقية بإعتبار المنظمات المستقلة طرف الثالث محايد لا مصلحة له في التأثير في العملية الإنتخابية.

-وجود رقابة مدينة مستقلة محايدة ومهنية ذات مصداقية يشجع الأطراف في حالة النزاع بقبول النتائج.

[1] محمد صالح الغزال،« رقابة المجتمع المدني على الإنتخابات العربية الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،القاهرة، ص 192، نقلا عن مختاري علي ولعلاوي عيسى ،«دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للإنتخابات دراسة مقارنة ،»**مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسة** ، جامعة الجزائر ،العدد 1، سنة 2022

-تعزيز ثقافة الديمقراطية والإنتخابات الحرة لدى الناخبين عن طريق قيام المنظمات المدنية بدورات تدريبية وتثقيفية حول العملية الإنتخابية ،وكذلك التحسيسبأهمية العمل السياسي والمشاركة الشعبية في الشأن العام .

- تعزيز النزاهة الإنتخابية عبر التصدي لكل المخالفات والأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الإنتخابية.

3-الرقابة على الجماعات المحلية:

يساهم المجتمع المدني في الرقابة على الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الولائية)،كجزء أساسي من الرقابة الشعبية إلى جانب المواطنين والإعلام والاحزاب ،من خلال آليات مثل حضور الجلسات العلنية بحيث يسمح لمنظمات المجتمع المدني بحضور مداولات المجالس الشعبية المحلية لضمان الشفافية ومراقبة القرارات والميزانيات وكذا مراقبة الإنتخابات المحلية لضمان نزاهتها والإشراك في إتخاذ القرار من خلال تقديم توصيات وتقارير لتقييم البرامج التنموية ،مما يعزز الديمقراطية التشاركية عبر المرصد الوطني.

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في تعزيز مكانه المجتمع المدني

إن العلاقة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجتمع المدني بجميع أطيافه هي علاقة تكامل واستمرارية، لجعل هذه الأخيرة مساهمة بصفة فعالة في تعزيز القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع الهيئات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

الفرع الأول :ترقية قيم والمواطنة

إن المواطنة تعبر عن الرابطة والصلة التي تربط الفرد بالدولة ، وتتحدد هذه العلاقة على أساس مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الفرد مقابل مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتقه كمواطن، ونتيجة لذلك تتكون مجموعة من العلاقات المبادلة بين الطرفين.[1]

كما أن المواطنة هي تعبير عن مدى إنتماء وولاء الفرد إلى الأرض التي يعيش فيها ،ويكون الضابط والمحدد لهذه العلاقات مبدأ العدل المساواة بين كافة المواطنين وفق ما ينص عليه قانون الدولة

وفي هذا الإطار تبنى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 فكرة المواطنة حيث جاء في ديباجيته،« إن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن كل خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال قيمة الروحية و الحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل إحترام الدستور وقوانين الجمهورية »[2].

وبالتالي فالمرصد الوطني للمجتمع المدني جاء لتولي مهمة ترقية القيم الوطنية وهذا من خلال تقوية آليات عمل المجتمع المدني ليقوم بدوره الفعال وأداء مهمته الأساسية في ترسيخ فكرة المواطنة من خلال تثقيف وتكوين المواطنين لممارسة حقوقهم وواجباتهم كاملة غير منقوصةفبهذه الآليات تدفع بالمواطن للمساهمة الايجابية لخدمة مجتمعه ووطنه مدركا لحقوقه وواجباته المنبثقة من المعتقدات والأطر القانونية التي تضبط السلوك في المجتمع[3] .

[1] زرارقة عيسى ،«المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني،» **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة أفلو، العدد الثاني، 2024 ،ص 434

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20 /442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل الدستور 2020، ج ر ج ج دش ،العدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/20

[3] زرارقة عيسى، المرجع السابق ،ص 435

الفرع الثاني :تحقيق التنمية الوطنية والاقتصادية

إن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيسي في عملية التنمية وذلك من خلال إتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية للقضاء على عناصر التخلف ،وتحقيق التنمية.

أولا :تحقيق التنمية الوطنية :

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139 على«..... ويشارك من مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .....»[1] ،ذلك لأن التنمية عملية مجتمعية جماعية ،لا يقوم بها الفرد أو مجموعة أفراد أو جهة أو الدولة بمفردهم ولكن تتم بمشاركة وتعاضد الجميع أفراد ومنظمات والجمعيات بالإضافة إلى الدولة ومن ثم فلابد من تلاقي آراء الناس جميعا بطريقة ديمقراطية لتحقيق التنمية واتجاهاتها وأولياتها ثم الإستفادة من عوائدها بعدالة مطلقة لجميع أعضاء المجتمع [2] .

ومن هنا فإن المجتمع المدني يشكل من أشكال الحياة الاجتماعية يربط الأفراد بالدولة يضم مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية كالأحزاب السياسية والنقابات.

وقد يتسع منظمات القطاع الخاص، فإيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى ،إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيسي في عملية التنمية كما يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية والبحثية على إيجاد أنجع الأسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية ومن مهام المرصد الوطني في إطار تحقيق التنمية الوطنية وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم 21 /139:

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 21/ 139 المؤرخ في 2021/4/12، المتعلق بالمرصد الوطني المجتمع المدني ج ر ج ج دش ، العدد 29الصادر بتاريخ 2021/4/18

[2] سعد طه علام، التنمية المجتمع، ط 1، مكتبة مدبولي 6ميدان طلعت حرب، القاهرة ،2006 ، ص 27

-تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره في ضوء احتياجات المجتمع والقدرات المتاحة وإقتراح تصور عام لدور المجتمع المدني في التنمية الوطنية المستدامة.

-المساهمة في إرساء أساس تشاور بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والسلطات العامة من أجل جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية المستدامة.

-إشراك وإدماج مساهمات الجالية الوطنية في الخارج المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني لنقل الخبرات والتقنيات الناجحة، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والإتصال معها.[1]

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية :

يعرف بعض الاقتصاديين التنمية الاقتصادية على النحو التالي،« التنمية مختلف الموارد الإقتصاديةالمتاحه والممكنة لأقصى درجة ممكنة بطريقة أفضل و إيجاد فرص عمل جديدة بهدف تحسين الأوضاع الإقتصادية .»[2]فتحقيق التنمية الإقتصادية يعتمد على نمو متوازن ليشمل خلق فرص عمل، تعزيز الإستثمار وتنويع الإقتصاد بعيدا عن الإعتماد على الموارد الطبيعية ،مع ضمان عدالة التوزيع وإستدامة النمو على المدى طويل.

وما نراه اليوم في الجزائر من تواجد كثير للجمعيات وإنتشار المنظمات المجتمع المدني ودورها في تطور الإجتماعي والإقتصادي حيث أصبحت شريكا حيويا في وضع البرامج وتنفيذها وتقوم بصورة متزايدة بإسداء المستورة والتحليل الدعوة السياسات العامة والمختلفة في عمليات صنع القرار الحكومي وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر ج ج دش ،العدد 29، الصادر، بتاريخ 2021/4/18

[2] حامد الريفي، إقتصاديات البيئة ،مشكلات البيئة ، بالتنمية المستدامة ،التنميةالإقتصادية ،بدون طبعة، دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية 2015، ص 193

-المساهمة في وضع إستراتيجيات متكاملة لإرساء الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة فتعتبر هذه الأخيرة عملية تغيير مبرمج من حيث دور القيادة الفعالة وبناء روح الفريق وحل المشكلات وإتخاذالقرارات وقد صاغت لجنة برونتلاند (1987) على أن التنمية المستدامة هي تنمية التي تفيبإحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[1] .

-إقتراح سياسات التنموية من خلال إدماج البعد البيئي[2] في مخططات التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية للبلاد من خلال إنعاش الإستثمار على المستويات وتأهيل الصناعة المحلية .

ـ تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما وأساسيا في مواجهة التهديدات ذات طابع إجتماعي من خلال مساعدة الفئات الأكثر هشاشة والقضاء على الفوارق الإجتماعيةوالتأهيب في عمليات الإجابة في حالات الطوارئ، و مكافحة الفقر وتدعيم الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتعليم خاصة في المناطق القروية.

الفرع الثالث: تفعيل الديمقراطية التشاركية للإدارة المحلية

إن سعي الحكومة لترسيخ التعاون والتنسيق بين الجهود الوطنية والجهود المجتمعية ، خاصة فيما يتعلق بتوفير الخدمات والمزايا المحلية التي تمس المواطنين بشكل مباشر الدافع الجوهري وراء توزيع المسؤوليات التنفيذية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية ،ينبع هذا التوجه من ثقة راسخة لدى الحكومة الاتحادية في قدرات شعبها ومواطنيها وإطمئنانها لقدرتهم على المشاركة الفاعلة في تحقيق أهداف التقدم الإقتصادي والإجتماعي.[3]

[1] حامد الريفي ،مرجع سابق، ص 252

[2] إن المقصود بإدماج البعد البيئي هو دمج الإعتبارات البيئية في السياسات الإقتصادية والإنتاجية أي هدفه الرئيسي المحافظة على البيئة، وأنظمتها وهذا ما أكد مصطفى يوسف كافي في كتابة التنمية المستدامة

[3] محديد حميد،" قانون الإدارة المحلية "(بحث غير منشور)، سنة أولى ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسمالحقوق،(2018/ 2019)،ص 12

وهنا تتدخل هياكل المجتمع المدني المتمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني في الشأن المحلي من خلال المساهمة في العملية التنموية عبر تقوية قدرات الجمعيات المحلية و الوطنية فدور الفرد في المجتمع هو مصدر قوته واليد العاملة فيه ، فإذا كان المجتمع هو الذي يضع الأهداف العامة والمهام المتوقعة من كل فرد فإن الفرد هو من يقوم بفعل التنفيذ وهو من يؤدي الأدوار المطلوبة منه و يشارك في تحقيق الأهداف التي رسمها المجتمع له وفقا لمعايير الأداء المتوقع فمشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية .

فللمرصد الوطني للمجتمع المدني دور هام كشريك فعلي مع الإدارة المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال اختيار القيادات الأفضل بحسن الإدارة وتسيير الجماعات المحلية والإقليمية تضم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة [1]،ويكون أيضا للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.[2]

المطلب الثالث :هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني وتعزيز حماية البيئة

يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني جسرا أساسيا لتعزيز الشراكات مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر من خلال توقيع اتفاقية تهدف إلى تفعيل دور الجمعيات في السياسات البيئية عام 2023 وقعت إتفاقية شراكة تشمل تبادل الخبرات، تنظيم الندوات المشتركة ،وتدريب الكوادر المدنية على قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، تهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية القدرات المدينة في حماية البيئة

[1] السعيد جقيدل ،سليمانشلباك ،«المرصد الوطني الجزائري للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالإدارة المحلية» **مجلةالقانونية والاجتماعية** ،الأغواط، العدد الثاني، 2023، ص 772

[2] حميدي مريم،" دور الجامعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016، ص 35

والتغييرات المناخية مع دعم المشاريع التنموية المشتركة على المستويات الوطنية والإقليمية وعليه سنتطرق في الفرع الأول على تعزيز المواطنة البيئية، الفرع الثاني علاقة المرصد الوطني المجتمع المدني بالهيئات المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول :تعزيز المواطنة البيئية

تساهم هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال العلاقة الترابطية مع أطياف المجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز وتفعيل مكانة هذا الأخير في المساهمة في نشر الوعي البيئي وتحقيق المواطنة البيئية.

أولا: مفهوم المواطنة البيئية

ظهر مفهوم المواطنة البيئية نتيجة التأكيد على ضرورة الحماية البيئة والتصدي لتأثيرات البشر السلبية عليها، وبذات التأكيد على دور المواطنين في ذلك حيث أن المواطنة البيئية أهمية بالغة في المحافظة على البيئة وحماياتها [1]،فهي مجموعة القيم والعادات والأعراف والمبادئ والاتجاهات الإنسانية التي تعزز واقع الحقوق البيئية للجماعات البشرية في المناطق مختلفة من العالم،و تدعم قدرات وجود مقومات السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في تجسيد واقع ومناهج الممارسات البشرية في العلاقة مع النظم البيئية ومكوناتها الأساسية.[2]

تعتبر المواطنة البيئية أداة لفهم الواقع ومعالجة المشكلات والتحديات البيئية المحددة ورسم الخيارات التي تشكل مستقبل المجتمع فهي تعزز ضرورة إعادة النظر ليس فقط في السلوكيات والقيم المرتبطة

[1] القاسمية تركيه بنت مرهون،" فاعلية التدريس بالقصص المصورة في الدراسات الإجتماعية على تنمية التحصيل والاتجاه نحو المواطنة البيئية"، مذكرة ماجستير كلية التربية ، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2018، ص 21، نقلا عن بخيت شامان العيسى ،«المواطنة البيئية دراسة مفاهيمية نظرية »،**مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية** ،تونس، العدد العاشر ،2023، ص 354

[2] ناهدة محمد زبون،«المواطنة البيئية في المنظور الفكري الإسلامي»**مجلة العلوم السياسية** ،بغداد العدد التاسع والستون،2025 ،ص 128

بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بل أيضا في تلك المتعلقة بعملية صنع القرار وتأثيرها على المجتمع، وخصوصا على جودة العلاقة مع البيئة.

تتجلى أهمية المواطنة البيئية في بناء الوعي البيئي لدى المواطن عبر الآليات المبرمجة والمتاحة لذلك، لا سيما تلك المتعلقة بالمجتمع المدني الذي يعتبر من أهم هذه الآليات لتطوير وتعزيز المواطنة البيئية من خلال غرس الوعي والفكر البيئي لدى الأفراد.

فالإحساس بالمواطنة البيئية يتدرج ضمن مستويات مختلفة، تحدد من خلال مدى شعور الفرد بالروابط المشتركة التي تجمعه ببقية أفراد المجتمع، بهدف الحفاظ على المكاسب والمقومات البيئية الطبيعية وضمان الولاء للمجتمع والدولة بما يحقق التنمية الوطنية.[1]

ثانيا : دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تكريس المواطنة البيئية

للمرصد دور الكبير في نشر القيم الوطنية من خلال الدعوة للتمسك بالثوابت الوطنية كحب الناس لوطنهم وتفانيهم في سبيل رفعته وحمايته و من بين المجالات التي تقع على عاتق المرصد القيام بها تكريس قيم المواطنة البيئية عن طريق الحث على حماية البيئية، ونشر الوعي البيئي، و ضرورة العيش في بيئة سليمة ونظيفة باعتبار ،أن البيئة حق من حقوق الجيل الثالث[2] .

هذا ويسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على تفعيل وترقية قيم المواطنة البيئية ،من خلال تأطير منظمات المجتمع المدني بما يحقق نشر الوعي لدى المواطن فيما يتعلق بقيم ومبادئ المواطنة البيئية الهادفة لتحقيق المصلحة العامة فالمرصد الوطني للمجتمع المدني له أهمية كبيرة في تكريس الوعي البيئي من خلال التحاور والتشاور مع أطياف المجتمع المدني خاصة التي لها علاقة بالمحافظة على البيئة ،من خلال تأطيرها

[1] بولكوان إسماعيل وآخرون ،مرجع سابق، ص 85

[2] اعتبر حق الإنسان في البيئة من حقوق الجيل الثالث، حيث يتطلب توفير الوسط الصحي المناسب لعيش الإنسان حياة مزدهرة في البيئة، خالية من مصادر التلوث الأمر الذي أدى إلى تكريس حق الانسان في البيئة في مختلف الاتفاقيات والاعلانات العالمية والدولية وكذلك مختلف الدساتير الوطنية للدول وهذا ما تناولته فائزة بوشامة من خلال مقال «البيئة كحق من حقوق الإنسان»

في المساهمة في إعداد القرارات والتدابير،التي تساهم في تطوير السياسة التشاركية البيئية ،مع إشراك المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع والمستقبل مع المواطنين، إضافة إلى ذلك نجد أن المرصد الوطني للمجتمع المدني له دور كبير في تكوين وتأهيل المجتمع المدني بجميع مجالاته بالمساهمة في تحقيق وتعزيز المواطنة البيئية ،فمن خلال الندوات والمؤتمرات التي يقوم بها في إطار التواصل الدائم والمستمر مع هيئات المجتمع المدني[1].

هذا و تعمل هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني أيضا ليكون للمجتمع المدني دور مشارك وتكاملي وقوه ضاغطة من اجل تصحيح السياسات التنموية ،وكذاأداة المبادرة الفردية المعبرة عن الإدارة الحرة و المشاركة الايجابية النابعة من التطوع لحماية البيئة ومقدساتها من جميع أشكال تغيير والمخاطر التي تحدق بها[2] .

الفرع الثاني : علاقة المرصد الوطني للمجتمع المدني بالهيئات المكلفة بحماية البيئة

لقد تم تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يضطلع به المرصد الوطني للمجتمع المدني في المحافظة على البيئة و حمايتها وذلك عبر توجيه مختلف فعاليات المجتمع المدني نحو ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية وعلى صعيد التعاون يقيم المرصد شراكات مع العديد من الكيانات والمؤسسات الوطنية المعينة بالحفاظ على البيئة ، أبرزها المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ، فضلا عن مجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

أولا: علاقة المرصد الوطني للمجتمع المدني بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يرتبط المرصد الوطني للمجتمع المدني بالجماعة المعنية بحماية المحيط الطبيعي، وذلك عبر اضطلاعه بالمهام الموكلة إليه كما أنه يتواصل بشكل مباشر مع الهيئة الإستشارية ذات الطبيعة العامة ونقصد هنا بالتحديد المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الذي تأسس بموجب قانون رقم 93/ 255 الصادر

[1] بولكوان إسماعيل وآخرون ،مرجعسابق،ص 87

[2] حميدي مريم ، المرجع السابق ،ص 159

بتاريخ 25 أكتوبر1993[1] هذاالمجلس يمثل هيئة دستورية إستشارية يعمل ضمن فضاء للحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين، وتعد البيئة ضمن أهم إهتماماته ،وذلك عبر عمل لجنتي التهيئة الإقليمية والبيئية وكذلك لجنة دراسة آفاق التطور الإقتصادي والإجتماعي التي تتناول قضايا البيئة بحيث يسهم المرصد بشكل فعال في تقديم الآراء والتوصيات والمشورة لهيئة المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

كما يقوم بعقد المؤتمرات وتنظيم الندوات مشتركة مع هذه الهيئة تتعلق بحماية البيئة وطرح آليات لتحقيق ما يسمى بالإقتصاد الأخضر الصديق للبيئة، كما يقوم بالتنسيق بين هذه الهيئة والمجتمع المدني بخصوص إعداد التقارير على وجه الخصوص ما يتعلق بترقية الأقاليم والتنمية المستدامة بتقييم السياسات البيئية وإقتراح برامج فعاله من أجل الحفاظ على البيئة و الحماية التنوع البيولوجي[2] .

ثانيا: علاقة المرصد الوطني المجتمع المدني بالمجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

إن الصلة بين المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته الرشيدة وبين المرصد الوطني للمجتمع المدني تتجسد في مدة بالمقترحات والتوصيات والمشورة المتخصصة بخصوص تخطيط الإقليم وتحقيق إستدامة ويشمل ذلك على سبيل المثال، توجيه الخطط العمومية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ،وضمان إنسجام المبادرات القطاعية الضخمة مع الأسس والتوجيهات المتبعة في سياسة تهيئة المجال ،علاوة على ذلك يتناول هذا الدور الجوانب المتعلقة بالإستراتيجيات تجهيز و تحديد المناطق البالغة الأهمية كالمناطق الشبه قاحلة(السهوب) ،والجنوب، والمناطق الجبلية ، و الواجهة الساحلية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93/ 255 المؤرخ في 25 اكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ج ،ج ج دش،العدد 64، الصادرة في 10 10 1993

[2] بولكوان وآخرون ،المرجع السابق، ص 88

وفي إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي أكد بقانون رقم 10 /02[1] يضطلع المجتمع المدني بدور فعال في نشر الوعي والتثقيف لضمان نجاح الخطط الوطنية لتهيئة الإقليم وتحقيق إستدامتهاوتفعيلها وذلك من خلال صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ،ويتم ذلك بالتواصل مع الهيئات المحلية ضمن نطاق صلاحيتها وبالتشاور مع الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين المعنيين بالتنمية.[2]

[1] قانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة إستراتيجية شاملة لتنظيم القضاء بالجزائر، لمدة 20 سنة ،يهدف القانون إلى تصحيح الإختلالات الإقليمية ،تحقيق التنمية المستدامة وتوجيه السياسات الإقتصادية مع إلزام الهياكل الوطنية والمحلية بالتقيد بتوجيهاته

[2] بولكوان وآخرون ،المرجع السابق، ص 88

وبناء على ما تم تقديمه ومناقشته في المباحث السابقة يمكننا إستنتاج أن مفهوم المجتمع المدني ذو شقين ،شق واسع يتضمن جوانب وميادين متعددة ،وآخر ضيق يركزه ضمن الإطار المؤسسي المعاصر وبناء على هذا ينظر إليه على أنه تجمع للكيانات التي تتشكل بالإدارة الحرة للأفراد، و يتمتع المجتمع المدني بصفات عدة، أبرزها مرونته في التكيف والإستقلالية وقد خاض المجتمع المدني مسيرة شهدت تحديدا لدوره المحوري في دعم وصون الحريات والحقوق بالإضافة إلى ذلك يؤدي دورا بارزا في تدعيم ونشر القيم القومية ،وكذلك الممارسات الديمقراطية ومفاهيم المواطنة ،فصيانة هذه القيم وحث الأفراد على تبنيها يعد مظهرا من مظاهر حب الوطن وبالتالي فإن وظيفة المجتمع المدني تمثل الأساس للدولة كما يشكل جسرا بينها وبين الأفراد بهدف تشجيعهم على الإنخراط في مسيرة التنمية الوطنية المستدامة وذلك بالإستفادة من خبرات الكوادر والفعاليات المؤثرة داخل المجتمع.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي و الوظيفيللمرصد الوطني للمجتمع المدني

بعد التطرق في الفصل الأول الى المرصد الوطني للمجتمع كآلية مستحدثة و علاقته بالمجتمع المدني سوف نتطرق في هذا الفصل الى الاطار التنظيمي و الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني وفي هذا الاطار صدر مرسوم الرئاسي 21- 139المؤرخ في 2021/4/12 الذي حدد تشكيلته وسيره و تنظيمه وكذا مهامه بإعتباره هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية .

فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار التنظيمي و الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مبحثين ، المبحث الأول الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني ، أما المبحث الثاني سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني و صلاحياته .

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني في الطلب الأول و إلى عضوية الأعضاء المرصد و حالات تنافي صفة العضوية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فتم التطرق إلى هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني .

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني إحدى الهيئات الإدارية المستحدثة في القانون الجزائري الذي أضافها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ذكرها في المادة 213 منه و بالتحديد في فقرتها الأولى على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 139 21- المؤرخ في 2021/4/12 على هذا التعريف المادة 02 على أنه "المرصد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية " ، لذلك سيتم التفصيل فيه في فرعين الأول أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني و الثاني كيفيات تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني .

الفرع الأول :أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-349 و التي تضمنت التعديل للمادة 06 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر حيث يتشكل المرصد من 86 عضوا مناصفة بين الرجال و النساء موزعين كالتالي :[1]

- 58 عضوا يمثلون ولايات الوطن وينتمون إلى الجمعيات البلدية و الولائية و نشطاء المجتمع المدني أي شرط الإنتماء حتى يتم التمثيل على مستوى المرصد .
- 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ، يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الإختصاص في مجال عمل المرصد من بينهم أربعة أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج .

[1] كبداني هبة ،فاسي عبد الله ، المرجع السابق ،ص 227

- 10 أعضاء يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية و المهنية .
- 10 أعضاء للجمعيات الوطنية و عضوان للجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

نجد أنه من خلال هذه المادة تم النص على التمثيل المحلي الذي لم يكن معتمدا من قبل و بالتالي زيادة نسبة التشكيلة و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على توسيع مجال عمل المرصد و على تنوعها وبالتالي وصول الإنشغالات من كافة أطياف المجتمع المدني و هذا إليه هذا المرسوم[1] .

أما فيما يخص إختيار الأعضاء المذكورين آنفا من المادة 06 فقد تضمنتها المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-139 بإضافة المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله و كذا رئيس المجلس الأعلى للشباب أو ممثله ضمن اللجنة الخاصة المكلفة بإختيار هؤلاء الأعضاء ضمن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-349 ومن خلال هذه الإضافة نجد أنه يرمي إلى إدماج فئة الشباب و الإهتمامبإنشغالاتهمو السعي لإيصال إنشغالات فئة الأطفال و من تم تغطية جميع فئات المجتمع .

كما أن تشكيلة المرصد تخضع للتجديد النصفي كل سنتين وهذا بموجب مقرر من رئيس المرصد و التي تنشر في الجريدة الرسمية و تحدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة كل سنتين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة أحكام المادتين 06و 07 من المرسوم السابق .

لقد إشترط المشرع في تشكيلة المرصد شرطين أساسين هما :

- لا يمكن إختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات او المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد .
- لا يمكن إختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة كون أن أعضاء المرصد يعينون لعهدة مدتها مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد ،و أن تجديد

[1] كبداني هبة ،فاسي عبد الله ، المرجع السابق ،ص 227

نصف التشكيلة بالنسبة للفئات المذكورة سابقا كل سنتين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة المعايير المعمول بها في إختيار الأعضاء [1].

الفرع الثاني : كيفيات تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

و تجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من المادة سابقة الذكر أن هناك أسلوبين لتحديد أعضاء المرصد وهما أسلوبي التعيين و أسلوبالإختيار .

أما بالنسبة لأسلوب التعيين فقد إعتمد بالنسبة للفئة الثانية و الممثلة في 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ، حيث نصت المادة على أنه يتم إختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوو الإختصاص في مجال عمل المرصد [2] .

أما بالنسبة لأسلوب الإختيار العدد 42 المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة [3] نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تتشكل من :

- رئيس المرصد ،رئيسا .
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله .
- رئيس المجلس الوطني الإقتصاديو الإجتماعيو البيئي أو ممثله .
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن و التنمية أو ممثله .
- المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله .
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله .
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله .

[1] أنظر المادة 07و 08المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29، الصادربتاريخ 2021/4/18

[2] محمد أسامة سنقاري ، النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني ، مذكرة ماستر في الحقوق ،قانونالإداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية،2025/2024 ،ص 47

[3] نفس المرجع ، ص 47

المطلب الثاني :عضوية أعضاء المرصد و حالات تنافي صفة العضوية

سيتم التفصيل فيه في فرعين ، الأول شروط العضوية و حالاتتنافيها ،و الثاني حالات إستخلاف الأعضاء و فقدانالعضوية.

الفرع الأول :شروط العضوية وحالات تنافيها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط العضوية و حالاتتنافيها .

أولا: شروط العضوية

حدد المشرع بناءا على المرسوم الرئاسي في المادتين الخامسة و الثامنة مجموعة من الشروط في عملية إختيار أعضاء المرصد ، حيث إشترط في تعيين رئيس المرصد بأن يكون من بين الكفاءات الوطنية أما بالنسبة لثلاثون عضوا و إثني عشر عضوا فقد منحت صلاحية إختيارهم من قبل لجنة خاصة تتكون من رئيس المرصد رئيسا و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله ،والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله ، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن و التنمية أو ممثله [1] .

وقد ألزم المشرع اللجنة بمجموعة من المعايير في إنتقائها لهؤلاء الأعضاء بناءا على المادة السابعة من المرسوم و المتمثلة في مراعاة مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد و التناوب في العضوية ، تعيين ممثل واحد فقط لكل جمعية أو نقابة أو مؤسسة ، عدم وجوب إنتقاء الأعضاء أو الممثلين الجدد لعهدتين متتاليتين بعد إنتهاء عهدة تمثيلهم في المرصد كما يمكن للجنة إمكانية إضافة معايير تراها ملائمة لذلك [2] .

[1] مصباح رشيدة ،مرجع سابق ، ص759

[2] نفس المرجع ، ص 759

وقد حدد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة الثامنة من المرسوم بأربع سنوات غير قابلة للتجديد ، تجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار معايير الإنتقاء المنصوص عليها في المادتين السادسة و السابعة وتحدد قائمة الأعضاء الواجب إستخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق الإختيار العشوائي التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة ، وقبل ثلاث أشهر من تاريخ التجديد ، وفقا للإجراءات التي يحددها نظام المرصد .

ثانيا: حالات تنافي العضوية

نص المشرع الجزائري على أنه تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة ، حيث يترتب عليها فقدان الصفة في المرصد ، ويفهم من ذلك أن المشرع قد إشترط حالة التنافي و العضوية في المرصد من أجل ضمان إستقلالية العضو عن أية جهة أو ضغوط وحياده وتفرغه التام لأعمال المرصد نظرا لأهميتها وضرورة التفرغ لممارستها من أي إرتباطات أخرى المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 [1] .

أما عن حالة شغور مقعد أحد الأعضاء وفقدانه صفة العضوية لأحد الأسباب السابقة فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة عن طريق إستخلافه بعضو آخر للمدة المتبقية من عهدته ، حسب الأشكال و الشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها [2] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29، الصادربتاريخ 2021/4/18

[2] زاوي أحمد ، لوهاني حبيبة ، المرجع السابق ، ص 616

الفرع الثاني :حالات إستخلاف الأعضاء و فقدان العضوية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حالات إستخلاف الأعضاء و فقدانالعضوية .

أولا: حالات إستخلاف الأعضاء

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 139/12 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه في حال فقدان أي عضو لعضويته في المرصد، يتم تعيين بديل عنه لاستكمال الفترة المتبقية من ولايته، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تم بها تعيينه كما ورد في المادة 39 منه، تحدد قائمة الأعضاء الذين يجب استبدالهم أثناء التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي يجريها المرصد في جلسة عامة، على أن يتم ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجديد وفقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

ثانيا: فقدان العضوية

يفقد أعضاء المرصد العضوية لعدة حالات ، فقد تكون حالات عادية كنهاية العهدة في المرصد أو وفاة العضو ،أو قد تكون حالات غير عادية كالإستقالة أو إقصائه بسبب الغياب الغير المشروع عن إجتماعات المرصد أكثر من ثلاث مرات متتالية عن دورات المرصد أو خمسة مرات متتالية عن أشغال اللجان ، كما يفقد صفة العضوية في المرصد بسبب فقدانه الصفة التي عين بموجبها في المرصد أو في حالة إدانته من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد أو لقيامه بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى و إلتزامات العضوية في المرصد ، ويصدر قرار فقدان العضوية في حالة الإقصاء أو الإدانة بجناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المنوطة بالعضو أو في حالة القيام بأعمال أو تصرف خطير يتنافى و إلتزامات العضوية في المرصد من طرف مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه [1] .

[1] زاوي أحمد ، لوهاني حبيبة ، مرجع سابق ، ص 616

المطلب الثالث :هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني

من أجل السير الحسن للمرصد الوطني و تنفيذمهامه ، نص المرسوم الرئاسي السابق على أن المرصد يتكون من مجموعة من الهياكل و الأجهزة ، لذلك سيتم التفصيل فيه في فرعين : الأول الهياكل و الأجهزة للمرصد الوطني للمجتمع المدني و المتمثلة في الرئيس ، المجلس و المكتبو الثاني الهياكل و الأجهزة المساعدة للمرصد الوطني المتمثلة في اللجان ، الأمانة العامة و المكتب .

الفرع الأول :هياكل و أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى هياكل و أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني .

أولا: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعين رئيس المرصد من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات و الكفاءات العامة ووفقا للمادة 29 يكون الرئيس مسؤولا عن إدارة المرصد و تنسيق أعماله ، وهو الناطق الرسمي بإسم المرصد ، ويمثل المرصد على الصعيدين الوطني و الدولي و في جميع أعمال الحياة المدنية و القضائية و يوجه أعمال مكتب المرصد و يضع جدول أعمال إجتماعات المكتب و يديرها ، كما يعين المستخدمين الذين تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ، و إعداد مشروع ميزانية المرصد و برنامج عمله وصياغة النظام الداخلي و ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين ، كما يرفع التوصيات و التقارير و الآراء الخاصة بالمرصد إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يبرم الإتفاقيات و المعاهدات و العقود المتعلقة بمهام المرصد و هو الجهة الآمرة بالصرف لميزانية المرصد [1] .

[1] زرارقة عيسى ، المرجع السابق ، ص 432

ثانيا: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني

المجلس هو الهيئة التداولية للمرصد ،و يتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس و يتولى المصادقة على مايلي :

النظام الداخلي و أراء المرصد وتقاريره الدورية التي تعد من طرف رئيس و أمانة المرصد و برنامج عمل المرصد و نتائج أنشطته ، و تقارير السنوية المالية و الأدبية و التقرير السنوي الذي يقدر لرئيس الجمهورية و تقارير اللجان و قبول التبرعات و الوصايا و ميزانية المرصد المقترحة و المسائل التي يقدمها رئيس الرصد إلى المرصد ، كما تنص المادة 31 من المرسوم نفسه على أن للمجلس الحق في عقد إجتماع إستثنائي بناءا على طلب رئيس المجلس أو ثلثي أعضائه ، ويشترط لصحة إجتماع المجلس حضور نصف أعضائه على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب القانوني يعقد إجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما و تكون المداولات صحيحة أيا كان عدد الحاضرين[1] .

ثالثا: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتألف المكتب من رئيس المرصد و هو الرئيس ،و أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة ووفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد ويجب أن يتفرغ الرئيس الرئيسو أعضاء المكتب تفرغا تاما لأداء مهامهم ويجب أن يستفيدو من الأجر نظام التعويضات بموجب نص خاص[2] ، عملا بالمادة 35 يتولى المكتب مسؤولية مايلي :

- تقييم أنشطة المرصد و إعداد التقارير و التوصيات .
- وضع الأطر و الآليات المناسبة لتحسين أنشطة المرصد .
- مراجعة الميزانية المقترحة للمرصد .

[1] زرارقة عيسى ، مرجع سابق ، ص 432

[2] المرجع نفسه ، ص 432

- مراجعة النظام الداخلي للمرصد .
- الإتفاقياتو المعاهدات المتعلقة بمهام المرصد .
- الموافقة على إبرام العقود .
- النظر في جميع المسائل التي يعرضها رئيس المرصد .

الفرع الثاني:الهياكل و الأجهزة المساعدة للمرصد الوطني للمجتمع المدني

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى هياكل و أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني .

أولا: اللجان

يمكن للمرصد تشكيل لجان أو لجان موضوعاتية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد مهمتها مساعدة مساعدة الأجهزة الرئيسة [1]

ثانيا: الأمانة الدائمة

توضع تحت سلطة الرئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب و المساعدة التقنية لأشغال المرصد كما تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد و يتولى إدارة المرصد أمين عام للمرصد يعين بموجب مرسوم رئاسي إلى جانب الوظائف العليا التي يتم شغلها في المرصد[2] .

ثالثا :المصالح الإدارية

إضافة إلى اللجان و الأمانة الدائمة يتم وضع مصالح إدارية تحت سلطة رئيس المرصد من أجل السير الحسن لعمل المرصد [3].

[1] لغواطي محمد ، بن جلول مصطفى ، المرجع السابق ، ص 1033
[2] المرجع نفسه ، ص1033
[3] المرجع نفسه ، ص1033

المبحث الثاني: تنظيم و سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

بغية للإرتقاء بقيم المواطنة و الممارسة الديمقراطية و تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستديمة أنيطت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني مجموعة من الآليات التي يجب أن يتقيد بها في سير أعماله و تسهيل مهامه من أجل ضمان حسن سير المرصد و قد تم النص على طريقة تنظيمه و سيره ضمن المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 2021/4/12 وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين الأول منهم آليات و نظام عمل المرصد و المطلب الثاني مهام المرصد و صلاحياته .

المطلب الأول: آليات و نظام عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 139/21 طريقة سير المرصد بإعتباره هيئة إستشارية تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين تحت عنوان الفرع الأول آليات عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني أما الفرع الثاني نظام عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول :آليات عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

لضمان السير الحسن للمرصد الوطني للمجتمع المدني جسد المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 2021/4/12 هاته الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المرصد الوطني للمجتمع المدني بحيث ذكر آليات عدة يتبعها هذا الأخير في سير أعماله و هذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال آلية الإخطار و تلقيالإنشغالات و الحوار .

أولا: آلية الإخطار

وضع المرسوم الرئاسي رقم 139/21 جملة من الإجراءات تحدد سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ، من أهمها إجراء الإخطار الذي يمكنه من القيام بمهامه المرتبطة بمسائل المجتمع المدني كما نص صراحة على الجهات المخول لها ممارسة صلاحية الإخطار .

فإخطار المرصد هو طلب مقدم من إحدى سلطات الإخطار لإبداء رأيه أو إقتراحه حول نص تشريعي أو مسألة من مسائل تخص المجتمع المدني[1] ، لأن الإخطار يعتبر إحدى الأليات التي تسمح للمرصد الوطني للمجتمع المدني بمباشرة عمله في رصد واقع المجتمع المدني و تمكينه لعب أدواره من أجل تحسين أدائه ، إذ يتحرك بشكل أكثر كلما اتسعت جهات الإخطار ، إلا أن مايميز هذا الإخطار أنه محدود من حيث منحه ، حيث يقتصر على جهات دون أخرى .

وتفسيرا لما تم ذكره فالمرصد الوطني للمجتمع المدني يخطر من قبل رئيس الجمهورية ،و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكنه المبادرة تلقائيا بإقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه ،و بالنتيجة فإذا تلقى إخطارا خارج هذه الجهات سوف يرفض من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة[2] .

وعليه تنص المادة 12 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على مايلي :«يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية »، حيث تقرر حق إخطار المرصد لرئيس الجمهورية بناءا على التعديل الدستوري لسنة 2020 «المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية »[3] .

---

[1] أعميور فرحات ، «إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 139/21 »، **مجلة الحقوق و العلومالسياسية** ، جامعة خنشلة ، مجلد 11 ، العدد 02 ،2024 ، ص 72

[2] نفس المرجع ، ص 73

[3] أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن تعديل دستور، 2020، ج ر ج ج دش العدد 82، الصادربتاريخ 2020/12/30

و بالتالي فمن المعقول أن جهازا يوضع لدى الرئيس يمارس عليه نوعا من الرقابة إذ يرفع له تقريرا سنويا عن حصيلة نشاطه أن يمنحه حق الإخطار [1] ، فرئيس الجمهورية هم من يباشر هذا الإخطار و أنه ذو طبيعة إجبارية يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الإستشارة من المرصد و هذا ما نصت المادة 02 /01 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، لكن ذات النص لم يحدد طبيعة المسائل التي يطلب الإستشارة بشأنها مقارنة ببعض الهيئات الإستشارية على رأسها المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعيو البيئي وفقا لنص المادة 1/4 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 على أنه «يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع إقتصادي و إجتماعي و بيئي »[2] .

لكن بالرجوع إلى مهام المرصد الواردة في المادة الرابعة من ذات المرسوم يمكن تحديد مسائل الإخطار محل الطلب في طلب رأي أو توصية أو إقتراح أو دراسة في أي مسألة تخص المجتمع المدني ، مثل إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ، القيام بدراسات تهدف إلى ترقية دور مختلف فعاليات المجتمع المدني و تقييمأدائها .

كما يتم إخطار المرصد من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهنا بداية تجدر الإشارة إلى أن الإنتقال بين منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول أصبح مرهونا بما تفرزه الإنتخابات التشريعية فإن أسفرت عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة ، أما إذا أسفرت عن أغلبية رئاسية فيقودها وزير أول [3] و أما فيما يتعلق الأمر بإخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني فهو يملك هذا الحق سواءا كان وزيرا أولا أو رئيس حكومة ، إلا أن ما يميز ممارسة هذا الإخطار هو أنه ذو طابع إختياري على عكس

[1] أعميور فرحات ،مرجعسابق ، 73

[2] المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعيو البيئي و سيره ،ج ر ح ج د ش العدد 3 الصادر في 2021/01/10

[3] أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن تعديل دستور، 2020، ج ر ج ج دش العدد 82، الصادربتاريخ 2020/12/30

ماهو مقرر لرئيس الجمهورية ، وهذا مايفهم من مصطلح "يمكن" الوارد في نص المادة 1/12 من المرسوم 139/21 السالف الذكر [1] .

إضافة إلى ذلك لقد أبرز المرسوم 139/21 صواب ما ذهب إليه المشرع في منح حق الإخطار الذاتي للمرصد الوطني للمجتمع المدني[2] ، وهو إخطار ذو طبيعة إختيارية يمكنه أن يبادر تلقائيا بإقتراحات أو دراسات تندرج ضمن مهامه ما يمنحه مجالا أكبر لأداء دوره دون تقييده بإنتظار إخطاره من قبل الجهات الخارجية المخول لها صلاحية الإخطار ؛ لكن ماذا لو يحصل تقاعس عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في ممارسة آلية الإخطار بشأن مسائل تخص المجتمع المدني لو كان تحرك المرصد الوطني يتوقف فقط على هاتين الجهتين ، في مثل هذه الحالة لن يقدم أية إستشارة و سيبقى جامدا مشلول الحركة لا يستطيع القيام بمهامه في مجال تأطير المجتمع المدني [3] .

ومن المؤكد عليه أن إثارة طلبات إخطار المرصد ستكون محدودة الفعالية إذا لم نقل عديمة الجدوى في حالة عدم إلتزامه بإبداء رأيه ضمن الأجال المحددة له ولا سيما في حالات الإستعجال فترك المشرع في الحالة العادية أمر تحديد المهلة التي يسلم فيها المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه أو توصياته إلى سلطة الإخطار شريطة ألا تقل عن ثلاثين يوما طبقا للمادة 3/12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 إذ تبدو و للوهلة الأولى أنها كافية لدراسة طلب الإخطار و إستصدار بشأنه رأيا أو إقتراحا[4] .

ونتيجة لذلك لا يمكن لجهة الإخطار أن تنزل عن الحد الأدنى المحدد بثلاثين يوما ، في مقابل ذلك يجيز لها النص المشار إليه منح المرصد آجال تزيد عن الحد الأدنى ، وبهذا فهي تتمتع بسلطة تقديرية في تجاوز هذا الحد لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد ميز مقدر الأجال الممنوحة لهيئات

[1] أعميور فرحات ،مرجعسابق ، 73

[2] أنظر المادة 2/12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29، الصادربتاريخ 2021/4/18

[3] أعميور فرحات ،مرجع سابق ، 74

[4] مرجع نفسه ، 77

الإخطار و الممنوحة للهيئات أو المؤسسات العمومية العامة أو الخاصة التي يمكن أن يطلب منها المرصد الوطني موافاته بمعلومات أو توضيحات و التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل ثلاثين يوما [1] بعدما كان ستين يوما وفق نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

ثانيا :آلية تلقي الإنشغالات و الحوار

وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، يتاح للمرصد استقبال الإنشغالات و الحوار والاقتراحات المقدمة من مختلف فئات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز مساهماتهم وإدماجهم في عمليات التسيير على المستويين المحلي والوطني للدولة، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق تنمية شاملة على الصعيد الوطني كما يحق للمرصد بناء على المادة السادسة عشرة من نفس المرسوم أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعاته بصفة استشارية أو كمراقب إلى فعاليات المجتمع المدني، بالإضافة إلى ممثل عن أي إدارة حكومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكذلك أي شخص مؤهل يمكنه تقديم الدعم اللازم لإنجاز مهامه. [2]

كما يحق للمرصد أثناء أداء مهامه أن يطلب من أي جهة عامة أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة[3]، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يوما وذلك ما تقتضي به نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 [4] .

ولعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله لفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الإدارات العمومية و الخاصة هو أن هناك إجماع أو إتفاق مع المشتغلين بعلم الإجتماعو المهتمين بقضايا التطور و التنمية على

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 23 -349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ فيافريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

[2] قزلان سليمة ، «التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور و مكانة المجتمع المدني »، **مجلة السياسة العالمية** ،بومرداس ، مجلد 05 ، العدد 02 ، ص 494 .

[3] مصباح رشيدة ،المرجع السابق ،ص 764

[4] المرسوم الرئاسي رقم 23 -349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ في افريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالإعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية و الأهلية معا وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الإجتماعيةو الإقتصاديةو الصحية .....و غيرها[1] .

أخيرا بإستقراء المواد السابقة نلاحظ أن المشرع يهدف إلى الحكم الراشد و يتجه إليه و ذلك بمختلف ميكانيزماته و إلى تحقيق دولة الحق و القانون و الشفافية و المشاركة في تسيير الشؤون العامة و تحقيق الجودة السياسية [2]، وان الحكم الراشد هو نمط جديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة و السماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في منع و تنفيذ السياسات العامة وكما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة نيات العالم الخارجي و التكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية[3] .

كما تم إدراج نظام معلوماتي وطني خاص بالمرصد لتفعيل دوره الإستشاري يندرج هذا الأخير في إطار الحق في الحصول على المعلومة الذي يعد من الحقوق الأساسية للمواطن ، وعلى هذا الأساس وقصد ضبط المرصد لأعماله ونشاطاته وجعلها في متناول الجميع من مواطنين و مؤسسات عمومية أو خاصة سمح القانون للمرصد بإعداد نظام معلوماتي وطنيا ، يتعلق الأمر على وجه الخصوص بوضعية المجتمع المدني و نشاطاته ومختلف مجالات تدخله ذلك بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني و الإدارات و الهيئات المعنية ، إن أهمية المعلومة لدى المواطن يعزز ثقته بالدولة و مؤسساتها ويعزز مبدأ الشفافية الإدارية و بهذا يكون لكل مواطن الحق في الوصول إلى معلومات و الوثائق و الإحصائيات و تداولها شريطة أن لا تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبالمصالح المشروعة لمؤسسات الدولة ،

[1] مصطفى كامل السيد ، مفهوم المجتمع المدني و التحولات العالمية و دراسات العلوم السياسية ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث و الدراساتالسياسية ،القاهرة،1995 ، ص 45

[2] وردية زعروري حدوش ،«تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 افريل 2021 و المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني» ،**المجلة النقدية للقانون و العلومالسياسية** ، تيزي وزو ، مجلد 16 ، العدد 02 ،2021 ، ص 416

[3] عبد الكريم قلاتي ،«الحكم الراشد وعلاقته بالإستقراء السياسي و التنميةالمستدامة » ، **مجلة إدارة** ،الجزائر ، مجلد 20 ، العدد 39 2010 ، ص 45

حيث يدعم حق الحصول على المعلومات الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من أوجه عديدة أهمها نشر الوعي ، دعم الرقابة على المشروعات الحكومية[1] .

الفرع الثاني :نظام عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتمد المرصد الوطني للمجتمع المدني في عمله على نظام الدورات و نظام التقارير وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل فيما يلي :

أولا: نظام الدورات

يجتمع المرصد الوطني لاستكمال أعماله إما في دورات اعتيادية أو دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك تنص المادة الثلاثون من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21 على أن الدورات العادية للمرصد تنعقد مرتين سنويا وتضم جميع أعضاء المرصد بناء على دعوة من الرئيس.

كما يمكنه الانعقاد في جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه (3/2) ولا تكون جلساته صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وتكون المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين[2] وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

[1] رمال أمين ،«المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني و دوره في تعزيز القيم الوطنية و أداء المجتمع المدني في الجزائر» **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية** ،تلمسان ، مجلد 05 ، العدد 01 ،2022 ، ص 1014

[2] أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 23 -349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ فيافريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

كما يمكنه عقد اجتماعاته عند الحاجة في أي بلدية، ويعد هذا الأمر إيجابيا يحتسب لصالح المرصد لأنه يدرس قضايا طارئة ومستجدة خاصة في ظل غياب أي إجراءات أو نسبة محددة قد تعيق انعقاد هذه الاجتماعات. [1]

ثانيا :نظام التقارير

إذا كان الرأي الاستشاري يعد من الصلاحيات الجوهرية للمرصد، وذلك لكونه يضم في تشكيلته جميع الأعضاء الذين يفترض توفر المؤهلات العلمية والخبراتية لديهم في مجالات المجتمع المدني فإن توسيع نطاق مشاركة أعمال المجلس ليشمل ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة بالإضافة إلى أي إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة يتم بناء على مدى إسهامها في تطوير العمل الجمعوي[2] ، فيقوم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نتائج أنشطة المرصد و تقييم وضع المجتمع المدني و مقترحاته و توصياته من أجل تعزيز و تطوير نشاطه من خلال إنشائه للنظام المعلوماتي الوطني يعنى بشكل خاص بوضع المجتمع المدني ونشاطه ومجالات تدخله المختلفة بالتنسيق مع مختلف فاعلي المجتمع المدني و الإدارات و المنظمات المعنية[3] .

ومن اللافت في هذا السياق، أن النصوص لم تتضمن إتاحة الفرصة للبرلمان للإطلاع على التقارير والنتائج التي قد يتوصل إليها المرصد، باعتباره المشرع الأصيل الذي يمثل الشعب في سن القوانين، ووضع نصوص قانونية لمعالجة كل الثغرات التي قد تكتنف التشريعات المرتبطة بتنظيم المجتمع المدني وشؤونه هذا الأمر قد يحرم البرلمان من تقييم أدائه التشريعي ومن وضع مسار قانوني إصلاحي طويل الأمد، بهدف

[1] مصباح رشيدة ،المرجع السابق ،ص 764

[2] مصباح رشيدة ،المرجع السابق ،ص 764

[3] Aissa Zahia ,«the national civil society observatory»,**journal of legal and economic studies** ,boumerdes , vol 05,n°01, pp 2022 ,p . 1985

إثراء المنظومة القانونية القائمة المتعلقة بتنظيم المجتمع المدني الواسع النطاق، ومواكبتها للتطورات الحاصلة.[1]

المطلب الثاني :مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني و صلاحياته

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدنيهو إشراكه في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقيته في إطار للتحاور و التشاور و الإقتراح و الإستشراف ولن يأتي ذلك إلا من خلال إبراز مهام المرصد (الفرع الأول) و صلاحيات المرصد للمجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

وفقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 يساهم المرصد في تعزيز القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية حيث أن للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي و تعزيز القيم الوطنية لأن تأكيد هذه الممارسة ينبع من طبيعة المجتمع المدني و ما تقوم به منظماته من دور و وظائف في المجتمع ، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كأسلوب لتسيير المجتمع على مجموعة القيم الوطنية[2] .

كما يشارك المرصد مع مؤسسات أخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويصدر آراء و توصيات ومقترحات حول وضع قضايا المجتمع المدني وسبل تعزيز دوره في الحياة العامة كما أن مهامه أيضا تتمثل في[3] :

[1] قزلان سليمة ،المرجع السابق ،ص 494

[2] نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي ،«أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة » ، مجلة القانون و العلومالسياسية ،سعيدة ، مجلد 08 ،العدد 02 ،2023 ، ص 320

[3] Aissa Zahia ,op .cw .,p . 1983

- تقييم وتحسين أداء المجتمع المدني في ضوء إحتياجات المجتمع و الإحتمالات المتاحة و تقديم تصور شامل لدوره في التنمية الوطنية المستدامة و تحديد العوائق التي تمنع مشاركته الفعالة في الحياة العامة و إبلاغ السلطات المختصة بذلك و إتخاذ أي إجراء قادر على تعزيز نشاطه .
- إصدار آراء و توصياتو مقترحات في مجال تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تطوير و تنفيذ السياسات العامة على جميع المستويات وفق نهج تشاركي ديمقراطي ، وتقديم النصح لمختلف فاعلي المجتمع المدني من أجل تعزيز قدراتهم في مجال العمل الميداني .
- الإسهام في وضع أسس التشاور بين جميع فاعلي المجتمع المدني و السلطاتالعامة ، لجعل المجتمع المدني فاعلا فعالا في التنمية الوطنية المستدامة و المشاركة في جميع الإجراءات التي تتبناها الجهات و الهيئات العامة فيما يتعلق بنشاط المجتمع المدني .
- دراسة وسائل المشاركة و تطوير مساهمة المجتمع المدني في الخارج في البرامج و الأنشطة المرتبطة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني و دمجه في عملية التنمية الوطنية و تطوير المعلومات و الإتصال فيما يتعلق به .
- نشر القيم و المباديء الوطنية و تقديم المقترحات للآليات الأساسية لتشجيع التطوع و العمل من أجل المصلحة العامة في نشاط المجتمع المدني و تطوير روح الإنتماءو تحسين قدرة الأفراد على التواصل .
- المبادرة أو المشاركة في أي دراسة تهدف إلى تعزيز و تقوية دور مختلف فاعلي المجتمع المدني في جميع المجالات .
- تنظيم مؤتمرات و أيام دراسية و جلسات تدريب و ندوات وطنية و إجتماعات محلية للمجتمع المدني و أي أعمال توعية أو إعلامية تتعلق بمهامه .
- إصدار آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة به[1] .

[1] رمال أمين ، مرجع سابق ،ص 1028

- تعزيز التشاور و التعاون مع هيئات أجنبية مماثلة في التنسيق مع مصالح الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية .
- كما قد يلجأ المرصد إلى إستطلاعات الرأي في جميع المسائل التي تقع ضمن مهامه .

الفرع الثاني :صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني

يمارس المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث أنه مؤسسة دستورية إستشارية تقديم آراء إلى رئيس الجمهورية في المسائل التي يستشيره فيها ، غير أنه رغم تقييده بالمهمة الإستشارية يتمتع بتقديم الإستشاراتو المبادرة التلقائية في المسائل التي تتعلق بالمجتمع المدني ، وخدمة الصالح العام .

أولا: تقديم الإستشاراتو المبادرة التلقائية

يعتبر إبداء الرأيالإستشاري من الإختصاصات الأصيلة للمرصد ، فإنه يقدم الإستشارات لرئيس الجمهورية متى طلب منه ذلك [1] ويتمتع حسب المادة 02/12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 بالمبادرة التلقائية بحيث يمكنه المبادرة تلقائيا بإقتراحاتو توصيات تندرج ضمن مهامه .

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23 -349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ فيافريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

كما يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني المبادرة من تلقاء نفسه ومن دون إخطاره من الجهات التي تملك هذا الحق بإقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه المذكورة سابقا و المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 و التي تخص المجتمع المدني[1] .

هذا وتعتبر الإستشارة بغرض المساهمة في إتخاذ القرار أول خطوة نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها و مجالاتها سواء عن طريق تقديم الإقتراحاتو الشكاوى أو تقديم الإستشارةو المشاركة في الإجتماعات مع السلطات المحلية[2] .

وبالرغم من ضعف مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي لعدم تعامل السلطات المحلية مع المنظمات الجمعوية كشريك يمكنه الإسهام في تنمية ودعم مختلف مختلف المجالات في المجتمع و إنما ينظر إليه أنها عاجزة و قاصرة على المساهمة في التنمية أو الفعل الإجتماعي ولهذا فالسلطات المحلية لا تهتم بإستشارة هذه المنظمات الجمعوية في مجالاتها و لا تحاول أخذ آرائها و إنشغالاتها بعين الإعتبار و تنفرد غالبا بإتخاذ القرار على أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع و إحتياجاته[3] وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات نص على إمكانية إنشاء وكالات نشاط الإتصال في الإستشارة نص في المادة 130 منه على أن نشاط الإتصال يمارس ضمن إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما [4] .

ثانيا: خدمة الصالح العام

[1] سحوت ياسين ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون عام كلية الحقوق و العلومالسياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،سنة2022 ، ص 45

[2] نفس المرجع، ص 45

[3] شاوش إخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا – ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإجتماعية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015/2014 ، ص 202

[4] أنظر المادة 130 من القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلقبالجمعيات ،ج رج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11

سبق القول أن مصطلح المجتمع المدني يشير إلى العديد من المكونات التي ينشئها أشخاص و مجموعات لغرض نصرة قضايا مشتركة ،و تتمثل هذه المكونات في المنظمات الغير الحكومية و النقابات العمالية و المنظمات الحقوقية و الدفاعية ، ومختلف هذه المكونات التي تشكل في مجموعها منظومة المجتمع المدنييشترط فيهاتوافر معاييرو أركانالمجتمع المدني – شريطة عدمالإنخراط في العمل

السياسي –[1] ، وهي في مجموعها تقوم بجملة من الوظائف المتعددة التي تهدف من خلالها لخدمة أعضائها ومن وراء ذلك خدمة الصالح العام[2] .

وفي الجزائر منذ ظهور أولى التشكيلات المدنية بالمفهوم الحديث للمجتمع المدني في الجزائر سنة 1901 في ظل القانون الفرنسي حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات و النقابات إلى جانب تلك التنظيمات المتأصلة في المجتمع الجزائري و التي برزت في العمل الجمعوي تطوعي كالتويزةو نشاطهاالتضامني ، أو تنظيم ثاجماعت الهادف بالأساس إلى إدارة المجتمع و العمل على تحقيق الصالح العام التي عملت على تحقيق جملة من الأهداف التربوية و الدينية في سعيها للمحافظة على مقومات الشخصية الوطنية[3] .

وقد جاء في قانون الجمعيات أن الجمعية تعتبر في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام ،و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها .

إذن يمكن القول أن المجتمع المدني يتجلى في ذلك الحيز الذي يتشكل من حملة منظمات يغلب عليها الطابع الحداثي ،فهي منظمات تطوعية لا ربحية ، مستقلة نسبيا عن الدولة و المنظمين لها من أفراد

[1] أنظر : حفاف محمد ،دور المجتمع المدني في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية الحوكمة و التنمية، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، قسم العلوم السياسية ، باتنة 1 ، 2017/2016 ، ص 18

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف ، إدارة و تنمية المؤسسات الإجتماعية ، المكتبة الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 ، ص 25

[3] سحوت ياسين ،مرجعسابق ، ص 47

أو أشخاص معنوية يكون وفق خياراتهم الشخصية ، لا تفرضه انتماءاتهم الدينية و لا القبلية مشكلين هيكل تنظيمي يسعى إلى تحقيق مصالح و أهداف ينشدوها و يعملون على تحقيقها في ظل قيم و مباديءديمقراطية ، وهذه الأهداف قد تكون خاصة بهم لكنها في نهاية المطاف لابد أن تكون في صالح المجتمع ككل[1] .

خلاصة لما تم ذكره في المباحث السابقة فإن إنشاء المرصد تحت رعاية رئاسة الجمهورية سيعزز من مكانة المجتمع المدني عبر دسترة مكانته و ترسيم إطاره التشريعي و التنظيمي حتى تمنحه مكانة قوية لتكريس أدائه الديمقراطي عبر مساهمته و مرافقته الميدانية في صناعة القرار الوطني وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الأول إلى الإطار التنظيمي و الوظيفي للمرصد عرج فيه على الإطار التشريعي للمرصد من

[1] حفاف محمد ،مرجعسابق ، ص 25

خلال التشكيلة و أسلوب التعيين إضافة إلى هيكلة المرصد أما المبحث الثاني تم التطرق إلى سير عمل المرصد من خلال آلية الإخطار و تلقي الإنشغالات بالإضافة إلى صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

خـــــاتمة

خاتمة

وختاما نستنتج من خلال هذه الدراسة أنه لا يمكننا إنكار المكانة التي حظي بها المجتمع المدني من خلال دوره البارز و المؤثر في ترسيخ الديمقراطية بحيث أكد في الكثير من المواطن على دوره الفعال كشريك إستراتيجي في إدارة شؤون العامة و بالنظر إلى تلك الأهمية تم إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني و الذي يعتبر الثمرة أو البذرة النوعية من بين إصلاحات منظومة الدولة الجزائرية لذلك فهو يسعى جاهدا للإنفتاح على مختلف الفواعل الإجتماعية التي جاءت لتفعيل دور المجتمع بمختلف تنظيماته من جمعيات و منظمات و أحزاب وغيرها بالرغم من أن تفعيل السياسة العامة من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني مهمة صعبة و دور شاق بالخصوص أن المجتمع المدني متعدد الأطياف و التوجيهات لذلك فالمرصد الوطني للمجتمع المدني يلعب دورا جوهريا و محوريا في توجيه الأفراد وتحقيق تطلعاتهم و بالتالي يبقى على عاتق رئيس المرصد و أعضائه إحتواء هذا الإختلاف و الغوص في عمق المجتمع المدني و مؤسساته ، ونقل إنشغالاته من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية و نقل التوصيات و الإقتراحات بأمانة إلى أصحاب القرار ليؤدي الدور المنوط به كما ينبغي ويصنع القرار وفق رؤية تشاركية.

ولضمان مساهمة فعالة للمرصد الوطني للمجتمع المدني توصلنا إلى نتائج و بعض المقترحات من شأنها تساعد في تفعيل و تطوير دور هذه الهيئة الإستشارية للظفر بالتنمية المحلية المستدامة .

وعلى هذا الأساس تم التوصل إلى النتائج التالية :

- الإعتراف الصريح لدور المجتمع المدني في المشاركة و صنع القرار و هذا ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدى أهمية المجتمع المدني في مكونات الدولة الحديثة .
- تعزيز وترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة .
- تلقي إنشغالاتو إقتراحات المجتمع المدني يعد أمرا إيجابيا يلقى القبول من طرف المجتمع .

و من خلال النتائج المشار إليها قمنا بالتوصل إلى مجموعة من الإقتراحاتأهمها :

- فتح مندوبيات ولائية عبر كامل القطر الوطني لتقريب السلطة من المواطن .
- توسيع الإخطار إلى المواطن بإعتبارهالأدربإهتماماته بالأخص المتعلقة بالمجتمع المدني .
- توسيع صلاحيات المرصد حتى يتمكن من العمل بكل أريحية و يضفي المصداقية على عمله.
- تسطير لقاءات مع طلاب و خريجي الجامعات و إدراجهم في برنامج المرصد و إشراكهم وتلقي إقتراحاتهم كل حسب مجاله .

ـ الإنتخاب بدل التعيين بالنسبة لرئيس المرصد حتى تكون آراؤه أكثر شفافية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1/ المعاجم:

1- معجم المعانيhttps://www.almaany.com

2/ القوانين :

1- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ،ج رج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11 .

3/ المراسيم الرئاسية :

1– المرسوم الرئاسي رقم 21–139 المؤرخ في 2021/4/12 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج دش، العدد 29،الصادربتاريخ 2021/4/18 .

2– المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن تعديل دستور، 2020، ج ر ج ج دش ،العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30 .

3– المرسوم الرئاسي رقم 23 –349 المؤرخ في 04 اكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 –139 المؤرخ في افريل 2021، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج ر ج ج دش، العدد 65 صادر بتاريخ 2023/10/11 .

4– المرسوم الرئاسي رقم 93/ 255 المؤرخ في 25 اكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ،ج رج ج دش،العدد 64، الصادرة في 10 10 1993 .

5– المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و سيره ج ر ح ج د ش العدد 3 الصادر في 2021/01/10.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

1/ الكتب

1– أماني قنديل ،الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،2008 .

2– حامد الريفي، إقتصاديات البيئة ،مشكلات البيئة ، بالتنمية المستدامة ،التنمية الإقتصادية ، دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية2015 .

3– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)،دار العلوم، عنابة، 1989

4– دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ،مركز الكتاب الأبحاثية، عمان،ط1، 2017 .

5– رشاد أحمد عبد اللطيف ، إدارة و تنمية المؤسسات الإجتماعية ، المكتبة الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 .

6– سعد طه علام، التنمية المجتمع، ط 1، مكتبة مدبولي 6ميدان طلعت حرب، القاهرة ،2006 .

7– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 .

8– محمد صالح الغزال، رقابة المجتمع المدني على الإنتخابات العربية الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،القاهرة

9– مصطفى كامل السيد ، مفهوم المجتمع المدني و التحولات العالمية و دراسات العلوم السياسية ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ،القاهرة،1995 .

2/الرسائل الجامعية:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1– حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة (دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980

2– شاوش إخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا – ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإجتماعية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015/2014 .

ب/ رسائل ماجستير :

1- حفاف محمد ،دور المجتمع المدني في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية الحوكمة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، باتنة 1 2016/ 2017 .

2- حميدي مريم،" دور الجامعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016 .

3- القاسمية تركيه بنت مرهون،" فاعلية التدريس بالقصص المصورة في الدراسات الإجتماعية على تنمية التحصيل والاتجاه نحو المواطنة البيئية"، مذكرة ماجستير كلية التربية ، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2018.

ج/ مذكرات ماستر :

1- سحوت ياسين ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون عام كلية الحقوق و العلومالسياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،سنة2022 .

2- شهرزاد بشرى نورية وهدى بومنجل، الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص حوكمة محلية ، كلية العلوم السياسية ،قسم التنظيم الإداري والسياسي، جامعة قسنطينة ،2012 -2013 .

3- محمد أسامة سنقاري ، النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني ، مذكرة ماستر في الحقوق قانون الإداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية،2025/2024 .

3/ المقالات العلمية :

1- أعميور فرحات ،«إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 139/21» ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة خنشلة ، مجلد 11 ، العدد 02 ، 2024

2- بن علي خليل ،«سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة و الشفافية في الإدارة المحلية »،**مجلة أبحاث**،الجلفة العدد الخامس،2018 .

3- بولكوان إسماعيل ، مهني كمال ،قوق سفيان«مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة في الجزائر»، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، معسكر، العدد الأول 2025

4- رشيدة مصباح،«النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل الدستور2020»،جامعةياحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 09،العدد02

5- رمال أمين ،«المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني و دوره في تعزيز القيم الوطنية و أداء المجتمع المدني في الجزائر» **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية** ،تلمسان ، مجلد 05 ، العدد 01 ، 2022

6- زرارقة عيسى ،«المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة أفلو، العدد الثاني، 2024

7- السعيد جقيدل ،سليمان شلباك ،«المرصد الوطني الجزائري للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالإدارة المحلية» ،**المجلة القانونية والاجتماعية** ،الأغواط، العدد الثاني،2023.

8- أمين الهجري ولعروسي حليم،«المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري2020» ،**مجلة الدراسات القانونية** ،المدية، العدد 9، العدد الأول 2023

9- عبد الكريم قلاتي ،«الحكم الراشد وعلاقته بالإستقراء السياسي و التنميةالمستدامة » ، **مجلة إدارة** الجزائر ، مجلد 20 ، العدد 39، 2010

10- عبد الله رقيق، منير صوالحية،« دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري» ،**مجلة العلوم القانونية و السياسية** ،مجلد11 ،العدد 02، جامعة الوادي، 2020

11- بخيت شامان العيسى ،«المواطنة البيئية دراسة مفاهيمية نظرية »،**مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية** ،تونس، العدد العاشر ،2023

12- قزلان سليمة ، «التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور و مكانة المجتمع المدني »، **مجلة السياسة العالمية** ،بومرداس ، مجلد 05 ، العدد 02

13- كبداني هيبه وفاسي عبد الله ،«المرصد الوطني المجتمع المدني كلية استشارية في تفعيل السياسة العامة للدولة »،**مجلة القانون والعلوم السياسية** ،المجلدالعاشر ،العدد الثاني، جامعة بشار ،2024

14- كريمة أوشان ،«تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020»، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة الجزائر، العدد الثاني ،2022

15- لغواطي محمد، بن جلول مصطفى ،«المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية »،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ،المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر جامعة الاغواط،2023

16- مختاري علي ولعلاوي عيسى ،«دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للإنتخابات دراسة مقارنة ،»**مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسة** ، جامعة الجزائر ،العدد 1، سنة 2022

17- ناهدة محمد زبون،«المواطنة البيئية في المنظور الفكري الإسلامي»،**مجلة العلوم السياسية** ،بغداد ، العدد التاسع والستون،2025

18- نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي ،«أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة » ، **مجلة القانون و العلوم السياسية** ،سعيدة ، مجلد 08 ،العدد 02 . 2023

19- وردية زعرور يحدوش ،«تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 افريل 2021 و المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني» ،**المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ، تيزي وزو ، مجلد 16 ، العدد 02 ، 2021 .

4/ المطبوعات العلمية :

1– محديد حميد،" قانون الإدارة المحلية "(بحث غير منشور)، سنة أولى ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلومالسياسية ،قسمالحقوق،(2018/ 2019)

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Aissa Zahia ,«the national civil society observatory»,**journal of legal and -1 economicstudies** ,boumerdes , vol 05,n°01, pp 2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول:المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 9

المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني 9

الفرع الأول :تعريف المرصد 9

الفرع الثاني: خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني 11

المطلب الثاني: خلفيات ودوافع إستحداث المرصد 15

الفرع الأول :ترسيخ القيم والمواطنة 15

الفرع الثاني :تعزيز الديمقراطية التشاركية 16

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمرصد 19

الفرع الأول :المرصد هيئة إستشارية ذات طابع دستوري 19

الفرع الثاني: تمتع المرصد بالشخصية المعنوية 23

الفرع الثالث: المرصد هيئة إقتراحية ورقابية 24

المبحث الثاني: مكانه المرصد الوطني ودوره في تعزيز مكانه المجتمع المدني 24

المطلب الأول :مكانه المجتمع المدني في إصلاح الدستوري **2020** 25

الفرع الأول :تكريس دور المجتمع المدني 25

الفرع الثاني: إدراج المبادئ الجديدة للمجتمع المدني 26

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في تعزيز مكانه المجتمع المدني 29

الفرع الأول :ترقية قيم والمواطنة 30

الفرع الثاني :تحقيق التنمية الوطنية والاقتصادية 31

الفرع الثالث: تفعيل الديمقراطية التشاركية للإدارة المحلية 33

المطلب الثالث :هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني وتعزيز حماية البيئة 34

الفرع الأول :تعزيز المواطنة البيئية 35

الفرع الثاني : علاقة المرصد الوطني للمجتمع المدني بالهيئات المكلفة بحماية البيئة 37

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي و الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 41

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 42

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني 42

الفرع الأول :أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني 42

الفرع الثاني :كيفيات تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني 44
المطلب الثاني : عضوية أعضاء المرصد و حالات تنافي صفة العضوية 45
الفرع الأول : شروط العضوية وحالات تنافيها 45
الفرع الثاني : حالات إستخلاف الأعضاء و فقدان العضوية 47
المطلب الثالث : هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 48
الفرع الأول : هياكل و أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 48
الفرع الثاني : الهياكل و الأجهزة المساعدة للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 50
المبحث الثاني: تنظيم و سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني 51
المطلب الأول: آليات و نظام عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 51
الفرع الأول : آليات عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني 51
الفرع الثاني : نظام عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني 57
المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني و صلاحياته..... 59
الفرع الأول : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 59
الفرع الثاني : صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 61
خاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع 68

ملخص : تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمشروع المجتمعي للجزائر الجديدة الذي يهدف إلى تعزيز مساهمة المجتمع المدني في الحكم الراشد باعتباره همزة وصل بين المجتمع و الدولة ألا وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي أنشأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف تقديم المشورة و إقتراح الحلول التي تساعد في نجاح العملية التنموية و تحقيق الديمقراطية التشاركية على جميع المستويات فهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويساهم في ترقية القيم الوطنية و المواطنة .

الكلمات المفتاحية :المرصد الوطني للمجتمع المدني ـ المجتمع المدني ـ الديمقراطية التشاركية ـ القيم الوطنية ـ التنمية الوطنية .

ABSTRACT: This studyaims to introduce the societalproject of the new Algeria, whichaims to enhance the contribution of civil society to good governance as a linkbetween society and the state, namely the National Observatory for Civil Society, whichwasestablishedunder the constitutionalamendment of 2020 with the aim of providingadvice and proposing solutions that help in the success of the development process and the achievement of participatorydemocracy at all levels. It is an advisory body to the President of the Republic, enjoyslegalpersonality and financialindependence, and contributes to promoting national values and citizenship

Keywords: National Observatory of Civil Society – civil society –
– participatorydemocracy – national values